



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society

الحوار الوطني للإصلاح السياسي

الحوار الوطني للإصلاح السياسي

خلال الفترة
من 2008/11/11 م
إلى 2009/03/31 م

صدرت الوثيقة في
16 أبريل 2009 م

دولة الكويت، البرموك، قطعة 4، مقابل طريق المطار، فيلا 26
تلفون: 965 25358901/2، فاكس: 965 25358903

ص.ب: 655 البرموك 72657 الكويت

الموقع الإلكتروني: www.shafayah.org

www.transparency-kuwait.org

البريد الإلكتروني: info@shafayah.org


info@transparency-kuwait.org



الحوار الوطني للإصلاح السياسي

خلال الفترة من 11 / 11 / 2008م
إلى 31 / 3 / 2009م

صدرت الوثيقة في 16 ابريل 2009م







الفهرس

5	شكر وثناء
7	تمهيد

11	معلومات عن «الحوار الوطني للإصلاح السياسي»
----	--

21	كلمات السلطات الثلاث في حفل افتتاح الحوار الوطني
----	--

23	كلمة رئيس مجلس الأمة السيد جاسم محمد الخرافي
----	--

26	كلمة رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح
----	---

28	كلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار راشد عبدالمحسن الحماد
----	---

31	المحور الأول - السلطة التشريعية
----	---------------------------------

1 - التنظيم السياسي للمجتمع الكويتي

2 - النظام الانتخابي

3 - تنظيم الاقتراع

4 - أعضاء مجلس الأمة

5 - مؤسسية مجلس الأمة

6 - نزاهة العمل البرلماني

57	المحور الثاني - السلطة التنفيذية
----	----------------------------------

1 - التشكيل الوزاري وإدارة الحكومة

2 - شفافية أعمال الدولة والحكومة

3 - سياسات مكافحة الفساد

4 - فاعلية وتنافسية الجهاز الإداري

تابع الفهرس

75 المحور الثالث - السلطة القضائية

- 1 - استكمال السلطة القضائية
- 2 - التعيينات القضائية
- 3 - المساءلة والنظام
- 4 - الشفافية
- 5 - إدارة الخدمات القضائية

97 المحور الرابع - فصل السلطات مع تعاونها

- 1 - الحكومة ومجلس الأمة
- 2 - الحكومة والقضاء
- 3 - مجلس الأمة والقضاء

113 المحور الخامس - الأسرة الحاكمة

- 1 - مجلس الأسرة
- 2 - شؤون الحكم
- 3 - حراك أبناء الأسرة
- 4 - العلاقة مع الآخرين

125 الخاتمة

127 صور من جلسات الحوار الوطني



شكر وثناء

في ختام أعمال الحوار الوطني للإصلاح السياسي، لا يسعنا في الهيئة التنسيقية إلا أن نوجه جزيل الشكر، وعظيم الامتنان، إلى كل من:

- حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، الذي بارك فكرة الحوار الوطني، ووجه النصح الأبوي المسؤول لأعضاء الهيئة التنسيقية، ومنحهم الثقة الغالية لعملهم بما يخدم الكويت، وذلك خلال الزيارة التي قاموا بها إلى سموه في شهر نوفمبر 2008م.
- سعادة رئيس مجلس الأمة السابق السيد جاسم محمد الخرافي، الذي شارك في حفل الافتتاح بكلمة مهمة، أدرجت ضمن وثائق الحوار.
- سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح، الذي شارك في حفل الافتتاح بكلمة مهمة، أدرجت ضمن وثائق الحوار.
- سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار راشد عبدالمحسن الحماد، الذي شارك في حفل الافتتاح بكلمة مهمة، ألقاها نيابة عنه - بسبب وجوده خارج البلاد بمهمة رسمية - المستشار عادل بورسلي، أدرجت ضمن وثائق الحوار.
- كما نوجه الشكر الجزيل لأعضاء المجلس التأسيسي، ومجلس الأمة الأول - الأحياء منهم أمدهم الله بالصحة - الذين شاركوا في حفل الافتتاح، وشارك بعضهم في جلسات الحوار الوطني.

- كذلك نوجه الشكر الجزيل لكل الذين شاركوا في حفل الافتتاح، وفي جلسات الحوار العشر من محاضرين، ومقربين، ومشاركين، وفي الجلسة الختامية.

لقد كان لكل هؤلاء، وفي مقدمتهم حضرة صاحب السمو أمير الكويت حفظه الله ورعاه، الفضل، بعد الله، في إنجاز هذه الوثيقة التاريخية المهمة، التي نعتقد أن فيها خيراً كثيراً للبلاد والعباد.

والله ولي التوفيق

الهيئة التنسيقية



تمهيد

الرضائية في نشأة الدولة بين الأسرة الحاكمة والشعب هي الأساس.

التقت إرادة الكويتيين في أسمى صورها يوم أن قرروا إنشاء الكويت، فكانت الرضائية بينهم أساساً لوجودها، فاختاروا من بينهم حاكمهم عن قناعة وإرادة ومعرفة، فكانت تلك أول بشائر الغرس الطيب لهذا البلد، حيث تحقق له الكيان السياسي والمعنوي لمفهوم الدولة على بساطة شكلها وضآلة إمكاناتها وتلقائية أهلها، فانطلقت مسيرة التشييد، فتجذرت عبر سنوات متلاحقة قيمً متكاملةً من اللحمة الوطنية، والإخلاص، والهمة المثالية، وواكبتها سواعدٌ وتضحياتٌ مفصليةٌ ومشاركة، ومشورة فعلية، وتعاون ومرجعية أبوية وشعبية، فجاء البناء مشيداً بأفضل المفاهيم الدستورية المعاصرة، وتمخض عنه عقد اجتماعي واقعي لا نظري، فكان ذلك سراً دائماً للقوة، والالتفاف، والمشاركة في السلطة، واحترام المرجعية، مؤطراً للهوية المجتمعية في أبعادها الإسلامية والعربية والوطنية.

ومع ولوج الكويت مرحلة الاستقلال وبوادر الكيان الحديث للدولة انتقالاتاً من نظام المشيخة العشائرية، وعبوراً إلى حالة الدولة النظامية الدستورية، كانت الظروف جميعها مهيأةً لهذه المرحلة التي من خلالها بدأت عملية اقتطاف ثمار الملحمة التاريخية التي حملها جيلٌ بعد جيل، وحاكم بعد حاكم، فكانوا أمناء على العهد، وأوفياء في إنجاز الوعد، فتمخض كل ذلك عن وضع الدستور الحديث والحالي للدولة، والصادر في ذكرى هذا اليوم 11/11/1962، أي: قبل ستة وأربعين عاماً، فجاءت حروفه وكلماته ووثيقته لتسطر بيان واضح وقواعد رصينة بلوغ مرحلة النضج، وإعلان ميلاد الدولة الجديد.

تجربة مديدة من الديمقراطية الكويتية

ولئن مرت مسيرة الستة والأربعين عاماً في مخاضات عديدة وتجارب مختلفة، وممارسات انعكست آثارها على البناء المشيد عبر الدستور الصادر في عام 1962م، فقد أسهمت إثني عشر فصلاً تشريعياً لمجالس الأمة في هذه التجربة بملامح وإضافات إيجابية أحياناً، كرسست معاني الديمقراطية والحرية، والالتقاء على صعيد

واحد في بناء الوطن، كما أنها لم تخلُ من هنات وممارسات سلبية، فرضت أسئلة ونقاشات وأطروحات تتجاذب بين اعتبار أن ذلك مرحلة طبيعية ضمن مراحل نمو الممارسة السياسية، وبين انتقاد يطالب بإعادة النظر في بعض الإجراءات والأدوات الدستورية، وبين هذا وذاك يظهر صوت ثالث يعبر عنه هذا الحوار، يدعو إلى التمهّل، وفتح آفاق جديدة للتجربة، تستظل بحسن النوايا، وعدم القفز المبكر للنتائج، والتعجل في إطلاق الأحكام، مستهدياً بقيمة حضارية وإنسانية لا بد من التقاء الناس حولها، ألا وهي الحوار، حوار يعبر عن النضج، فيلمس الجروح، ويتعقب الأخطاء، ويسجل الملاحظات، ويرتقي في محاولته هذه استدراك ما فات مسيرة الوطن من الفضائل الايجابية للبناء الدستوري، متخذاً من دستور 1962 الحد الأدنى لبناء الدولة المؤسسي، واستكمال مقوماتها، واعتباره مدخلاً ومنطلقاً وإطاراً لهذا الحوار، مدعوماً بحرص أكيد من أبناء الوطن على تشذيب ممارستهم، وتنقية تجربتهم، والارتقاء بنظامهم، يعاضده - بيقين كبير - مباركة من أبي السلطات ورأس الدولة، سمو الأمير يحفظه الله ، ويجمعه استنهاض والتقاء للسلطات الثلاث برؤسائها، ليقينهم جميعاً أن الوطن الذي يدوم هو الذي ترتفع في ربوعه قيم الحوار، واحترام الآراء، وإتاحة الفرصة لسماع الأطراف الأخرى، إدراكاً من الجميع أن ذلك هو علامة صحة وعافية ونهضة للوطن.

تنظيم حوار وطني للإصلاح السياسي

وهكذا، تم تنظيم الحوار الوطني للإصلاح السياسي بجلساته العشر، وفي عدد من اللقاءات الجانبية، واجتماعات الهيئة التنسيقية المتكررة، والاتصالات البينية، حتى اكتملت أهداف الحوار بإنجاز مسود للوثيقة الوطنية، تم عرضها على نخبة من أبناء الكويت في يوم الثلاثاء الموافق 2009/3/31م، فتمت مناقشة ما جاء فيها، وأخذ الملاحظات عليها، حتى صدرت هذه الوثيقة النهائية.

ونود أن نؤكد على أننا حرصنا على أن يشارك في هذا الحوار الوطني ممثلون عن جميع الجماعات السياسية والكتل البرلمانية والمنظمات الأهلية ومختلف مكونات المجتمع الكويتي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

كما حرصنا أن يتمكن جميع المشاركين من التعبير عن وجهة نظرهم مهما



بلغت من غريب في القول، أو خروج عن المألوف، فقد وفرنا الأجواء والوقت لكل شخصية بأن تعبر عن وجهة نظرها كاملة في جو من الاحترام والتقدير.

كما أننا استمعنا إلى العديد من الأفكار والأطروحات التي فيها الكثير من العمق والدراية والتحليل والخبرة، والحرص على إخراج الكويت من الوضع السياسي السلبي الذي تمر فيه، بنبرة تشعر منها التجرد، ولكن باطنها الحرص، وصوت عنوانه التحدي، ولكن بين ثناياه الصدق، وعبارات ظاهرها الجفاء، ولكن باطنها الحب والوفاء.

وأمام هذا الكم الكبير من الأفكار والرؤى التي من شأنها أن تساهم في تحسين أجواء العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد ارتأت الهيئة التنسيقية للحوار الوطني أن تقوم ببلورتها وترتيبها، وإعادة صياغتها، حتى تخرج متناسقة بحيث يمكن الاستفادة منها.

وحين شرعنا في كتابة الوثيقة الختامية للحوار الوطني، اتبعنا السياسات الآتية:

- 1 - أسدينا الرأي في شأن إصلاح جميع السلطات والأسرة الحاكمة، من واقع القنوات التي ولدها الحوار الوطني، فلم نستثن طرفاً من اقتراحات لإصلاحه، حتى نال كل طرف نصيباً من تلك القنوات التي حملتها الوثيقة.
- 2 - توقفنا كثيراً عند مسألة مهمة، هل نقدم وثيقة تاريخية مثالية وإن أدى إلى عدم الأخذ بها من أحد الأطراف المعنية بتنفيذها؟ أم نقدم وثيقة واقعية يمكن أن تقبلها مختلف الأطراف؟ فأنحزنا إلى الخيار الثاني.
- 3 - أعدت الوثيقة أخذاً في الحسبان قبولها كاملة، فالإصلاح مشروع متكامل، وتجزئته تشوه مقاصده، ولا تحقق أهدافه.
- 4 - توقفنا كثيراً عند مبدأ اقتراح تعديل بعض نصوص الدستور، فارتأينا ألاّ نحرم الوثيقة من اقتراح تعديل بعضها في أضيق الحدود، في سياق الإجراءات الطبيعية لعجلة الإصلاح والتطوير، بشكل لا تتال من الحريات، أو تنقص من الصلاحيات، فلم نغلّ أيدينا، ولم نبسطها كل البسط.



5 - حرصنا في جميع حلولنا التي ضمناها الوثيقة أن تبدأ بتشخيص الواقع القائم كما عبر عنه الحوار، ثم نلحق التشخيص بحلول لذلك الواقع السلبي.

6 - توصلنا في بعض المحاور إلى حلول تفصيلية لبعض العوائق، ولكن ارتأينا أن نكتفي بالكليات، وندع الجزئيات لوقت لاحق.

لذلك فإن الهيئة التنسيقية للحوار الوطني لم تهمل فكرة أو مسألة طرحت، حتى تم التداول بالأفكار الواقعية، وتمت معالجتها ومناقشتها داخل الهيئة التنسيقية حتى أخرجناها بالشكل الوارد هنا.

وعلى ذلك، فإن الأفكار والمقترحات الواردة بنتائج الحوار الوطني لا تعبر بالضرورة عن إجماع جميع المشاركين في الحوار، ولكنها بالتأكيد انطلقت من أفكارهم جميعاً، واستخرجناها من قناعات قيادات وطنية فاعلة بالمجتمع، حتى يمكننا القول مطمئنين إنها تعبر عن رأي قطاع عريض من أبناء المجتمع، وتعكس تسجيلاً أميناً لمناقشاته.

والله ولي التوفيق

الهيئة التنسيقية



معلومات

عن الحوار الوطني
للإصلاح السياسي





معلومات عن «الحوار الوطني للإصلاح السياسي»

بعد مسيرة ليست باليسيرة، منذ النصف الأول من عام 2007م حين طُرح اقتراحاً مكتوباً من قبل د.محمد المقاطع، بدأ التداول بالفكرة داخل مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية، فتقرر تشكيل هيئة تنسيقية تتولى إدارة شؤون الحوار تتكون من عشر شخصيات من الرجال والنساء يمثلون أطياف المجتمع، ثم تمت الدعوة للاجتماع الأول للهيئة التنسيقية الذي عقد بتاريخ 2007/11/25م، فتم تحديد شهر ابريل 2008م لانطلاق فعاليات الحوار الوطني، ولكن سبق الجلسات حل البرلمان فدخلت البلاد في موسم انتخابات مجلس الأمة، فتم تأجيل بداية جلسات الحوار.. ثم تم استئناف التحضير لأعمال الحوار الوطني بعد صيف 2008م، حتى تحقق انعقاده في تاريخ 2008/11/11م.

الأهداف:

- يسعى «الحوار» من خلال مناقشاته إلى البحث في سبل الإصلاح السياسي، وصولاً إلى التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:
- 1 - مناقشة تصورات الإصلاح السياسي في الكويت ودوره المطلوب في تحقيق التنمية الاقتصادية.
 - 2 - تناول الخلل القائم في السلطات الثلاث (البرامج والخطط، التركيب المؤسسي، الآليات)، واقتراح المناسب بشأنها.
 - 3 - تعزيز فكرة الرضائية في نظام الحكم، والحفاظ على الدستور أساساً للشرعية ومرجعيتها.

المحاور:

تم تحديد خمسة محاور يتم الحديث بشأنها، والمحاور هي:



1) دور الأسرة الحاكمة في المجتمع الكويتي ونظامه السياسي:

- حالة التداخل بين الحكم والحكومة
- دور الأسرة في إدارة الدولة.
- قراءة الأسرة الحاكمة للدستور.
- آلية اختيار رئاسة الدولة.

2) تكوين السلطة التشريعية وعملها:

- القيم في العمل البرلماني.
- النظام الانتخابي وإفرازاته.
- الأحزاب السياسية والعمل البرلماني.
- ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها
- المال السياسي والعمل البرلماني.
- تعامل الحكومة مع البرلمان.
- البرلمان والتمثيل الشعبي.

3) تكوين السلطة التنفيذية وعملها:

- العمق البرلماني للحكومة.
- تقييم أداء الحكومة للعمل التنفيذي.
- آلية وأسلوب تشكيل الحكومة.
- وضع العمل المؤسسي للحكومة.

4) تكوين السلطة القضائية وعملها:

- استقلالية القضاء.
- رئاسات السلطات القضائية.
- تكوين القضاء.
- آليات التأهيل للقضاة.
- الحصانة القضائية ومكانة القضاء.
- الرقابة الداخلية والخارجية على القضاء.



5) وضع العلاقة بين السلطات الثلاث:

- اضطراب دوائر الاختصاص بين السلطات.
- تجاوز الممارسة السياسية لإمكانيات الواقع السياسي.

السياسات:

تم التوافق داخل الهيئة التنسيقية على أن يلتزم «الحوار» في أعماله بالسياسات الآتية:

- 1 - تنطلق أعمال «الحوار» وفق ما جاء بالدستور الكويتي لتطوير النظام الدستوري والبرلماني.
- 2 - إتباع المنهج العلمي الرصين في الحوار داخل «الحوار»، الذي من شأنه إثراء تجربتنا الدستورية والبرلمانية.
- 3 - جلسات الحوار مغلقة، ومشاركة الحضور بدعوات خاصة، وذلك لتوفير أجواء الحوار الصريح والشفاف، والنقاش الموضوعي البعيد عن تحقيق أي أغراض أخرى.
- 4 - مراعاة التنوع الفكري في «الحوار»، وفي كل جلسة من جلسات الحوار، حيث تم دعوة المهتمين بالشأن العام من الشخصيات العامة وشخصيات من الأسرة الحاكمة.
- 5 - دعوة عدد من الشخصيات المختارة - بعد انتهاء جلسات الحوار - من جميع الجلسات بهدف صياغة ملخصات تعبر عن وجهة نظر «الحوار» في المواضيع المطروحة.



الهيئة التنسيقية:

تتولى إدارة جميع شؤون «الحوار» هيئة تنسيقية، تشكلت من السيدات والسادة

الآتية أسماؤهم أدناه:

- | | |
|----------------------------------|-----------------|
| 1 - د. محمد عبدالمحسن المقاطع | - رئيساً |
| 2 - صلاح محمد الغزالي | - منسقاً عاماً. |
| 3 - سلمى حمد العيسى | |
| 4 - د. رولا عبدالله دشتي | |
| 5 - د. سهام عبدالوهاب الفريح | |
| 6 - د. عبدالمحسن عبدالعزيز حماده | - أعضاء |
| 7 - ناصر فهد الدويلة | |
| 8 - زهير عبدالهادي الحميد | |
| 9 - الحميدي بدر السبيعي | |
| 10 - فاطمة أحمد البداح | |

وتتمن الهيئة التنسيقية الدور المتميز لرئيس جمعية الشفافية الكويتية السيد صلاح الغزالي في متابعة شؤون الحوار اليومية، وفي إعداد مسودة الوثيقة الختامية للحوار.

اختصاصات الهيئة التنسيقية:

قامت الهيئة التنسيقية بتولي الاختصاصات الآتية:

- (1) تحديد الموضوعات التي يتناولها «الحوار» في جلساته.
- (2) دعوة كل من : ضيوف الشرف، المتحدثين الرئيسيين، المعقبين، الضيوف.
- (3) إدارة جلسات «الحوار».
- (4) اعتماد التوثيق المختصر للجلسات.
- (5) اعتماد المادة الإعلامية لأعمال «الحوار».
- (6) اعتماد إطار الصيغة الختامية للحوار.
- (7) تقرير ما تراه مناسباً لتحقيق أهداف «الحوار».



اجتماعات الهيئة التنسيقية:

قبل بداية اعمال الحوار الوطني، عقدت الهيئة التنسيقية خمسة عشر اجتماعاً، بالإضافة إلى عشرات الاجتماعات الصغيرة الفرعية والتشاورية، كما قام أعضاء الهيئة التنسيقية بعشرات الزيارات الميدانية لكثير من الشخصيات الوطنية. كما عقدت الهيئة التنسيقية عشرات الاجتماعات الصغيرة واللقاءات الجانبية بعد انطلاق فعاليات الحوار الوطني، في حين عقدت اثنتي عشر اجتماعاً لمراجعة مسودة الوثيقة الختامية، وعشرات اللقاءات بين عدد من اعضائها لذات الغرض.

لقاءات رسمية وودية:

قامت الهيئة التنسيقية بزيارة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، وتقديم شرح واف لسموه حول الحوار وأهدافه وتطلعاته، وقد بارك سموه هذه الجهود، معرباً عن ثقته بأبنائه أعضاء الهيئة التنسيقية للعمل بما يخدم الكويت.

كما قامت الهيئة التنسيقية بزيارة كل من:

- رئيس مجلس الأمة.
 - رئيس مجلس الوزراء.
 - رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- وتقديم شرح واف لكل منهم، حيث وافقوا مشكورين على دعم هذا الحوار الوطني المهم والمشاركة فيه. كذلك تمت زيارة الكثير من الشخصيات الوطنية، ومنهم أعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة الأول الذين على قيد الحياة، أمدهم الله بالصحة.

تنظيم جلسات الحوار:

- 1 - تم تخصيص جلستين لكل محور من المحاور الخمسة تتعقدان في أسبوع واحد، بإجمالي عشر جلسات، من الساعة 5:30 إلى 8:30 مساءً.
- 2 - في كل جلسة يتحدث رئيسي (لمدة 15 دقيقة)، وم عقب أو اثنان (لمدة 10 دقائق لكل منهما)، وفي نهاية الجلسة يمنح المحاضر 10 دقائق والمعقبين 5 دقائق لكل منهم.



- 3 - المتحدثون والمعقبون لهم أن يقدموا أوراق علمية بشأن محتوى كلمتهم.
- 4 - لم يقل عدد المدعوين في كل جلسة عن 20 ضيفاً للمشاركة في الحوار، وبلغ في بعض الجلسات ستين ضيفاً، يمثلون شرائح المجتمع الكويتي.
- 5 - كان للضيوف المشاركين في جلسات الحوار حق التعقيب والسؤال، كما كان لهم حق تقديم ورقة مكتوبة بموضوع الجلسة.

حفل الافتتاح:

تم تنظيم حفل الافتتاح في مقر المجلس البلدي - مقر المجلس التأسيسي سابقاً - وذلك في يوم الثلاثاء 2008/11/11م الساعة السادسة مساءً، وهو اليوم الذي يصادف ذكرى صدور الدستور الكويتي في عام 1962م، حيث تضمن برنامج الحفل الفقرات الآتية:

- السلام الوطني
- القرآن الكريم.
- فيلم وثائقي: الوثيقة الدستورية، 6 دقائق
- كلمة رئيس مجلس الأمة.
- كلمة رئيس مجلس الوزراء.
- كلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- كلمة رئيس الهيئة التنسيقية للحوار الوطني للإصلاح السياسي.
- تكريم الرعيل الأول من أعضاء المجلس التأسيسي وأعضاء مجلس الأمة الأول.



جلسات الحوار:

تم تنظيم جلسات الحوار العشر وفقاً لما هو مقرر من مواعيد، وذلك وفق الجدول الآتي:

المحاور الخمسة	الموعد	رؤساء الجلسات	المتحدثون	المعقبون
وضع العلاقة بين السلطات الثلاث	الأربعاء 08/11/12	د.سهام الفريح	د.محمد المقاطع	خالد سلطان بن عيسى
	الاثنين 08/11/17	ناصر الدويلة	محمد عبدالقادر الجاسم	زهير المحميد د.حاكم المطيري
تكوين السلطة التنفيذية وعملها	الأحد 08/11/16	د.عبدالمحسن حماده	سيد يوسف هاشم الرفاعي	د.فاضل صفر
	الأربعاء 08/11/19	سلمى حمد العيسى	د.عادل الصبيح	صالح عاشور
تكوين السلطة التشريعية وعملها	الأحد 08/11/23	صلاح الغزالي	مبارك الدويلة	أحمد المليفي أحمد باقر
	الأربعاء 08/11/26	صلاح الغزالي	أحمد لاري	صالح الفضالة د.معصومة المبارك
دور الأسرة الحاكمة في المجتمع الكويتي ونظامه السياسي	الأحد 08/11/30	د.محمد المقاطع	يوسف محمد النصف	الشيخ فهد سالم العلي
	الثلاثاء 08/12/2	د.رولا دشتي	الشيخ احمد الفهد	خالد الهلال د.محمد الرميحي
تكوين السلطة القضائية وعملها	الاثنين 08/12/15	الحميدي السبيعي	عادل بورسلي	ناصر الدويلة
	الأربعاء 08/12/17	زهير المحميد	علي فهد الراشد	د.طعمه الشمري

- بلغ عدد الحضور في حفل الافتتاح قرابة (150) شخصية من الرجال والنساء.
- كما بلغ عدد المشاركين في الجلسات (293) شخصية، جزء منهم مكرر.



- بلغ عدد الأوراق التي تم تقديمها (15) ورقة علمية.
- تم إعداد "مضبطة" لجلسات الحوار العشر، يتم نشرها لاحقاً.
- تم تنظيم لقاء ختامي في تاريخ 2009/3/31م عرضت فيه مسودة الوثيقة الختامية، شارك فيه (31) شخصية وطنية من الرجال والنساء، تمت في اللقاء مناقشة ما جاء في الوثيقة لمدة ثلاث ساعات ونصف، كما تم تقديم خمس أوراق تحتوي على ملاحظات مكتوبة على الوثيقة، وهو ما انعكس على الوثيقة في صيغتها النهائية.



المحور الأول

السلطة التشريعية





المحور الأول – السلطة التشريعية

4 - أعضاء مجلس الأمة:

- 1 - 4 عدد الأعضاء
- 2 - 4 الدوائر الانتخابية
- 3 - 4 الوزن النسبي لصوت الناخب

5 - مؤسسية مجلس الأمة:

- 1 - 5 مركز دراسات
- 2 - 5 هيئة خبراء
- 3 - 5 جدول أعمال المجلس
- 4 - 5 اللجان البرلمانية
- 5 - 5 مناقشة الميزانيات باستفاضة
- 6 - 5 دعم النائب لتأدية واجباته
- 7 - 5 مكافآت النائب
- 8 - 5 تنظيم أداة الاستجواب

6 - نزاهة العمل البرلماني:

- 1 - 6 ممارسة العمل التجاري
- 2 - 6 حالات تعارض المصالح الأخرى
- 3 - 6 لجنة نزاهة العمل البرلماني
- 4 - 6 الغياب المستمر عن الجلسات

1 - التنظيم السياسي للمجتمع الكويتي:

- 1 - 1 الانتخابات الفرعية
- 2 - 1 الجماعات السياسية
- 3 - 1 التجنيس
- 4 - 1 ازدواج الجنسية

2 - النظام الانتخابي:

- 1 - 2 سن الناخب
- 2 - 2 جداول الناخبين
- 3 - 2 حق التصويت
- 4 - 2 القوائم الانتخابية
- 5 - 2 تحديد مرات الترشح
- 6 - 2 إدارة طلبات المرشحين
- 6 - 2 تمويل الحملات الانتخابية

3 - تنظيم الاقتراع:

- 1 - 3 إدارة الانتخابات
- 2 - 3 شفافية العملية الانتخابية
- 3 - 3 تمكين جميع الناخبين من ممارسة دورهم
- 4 - 3 إجراء فرز الأصوات
- 5 - 3 موعد تقديم الطعون



في الباب الرابع من الدستور الكويتي (السلطات) خص الدستور السلطة التشريعية بفصل كامل، ضم (44) أربعاً وأربعين مادة من مجموع مواد الدستور وعددها (183) مادة، وقد جاء في المادة (50) : «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور» .

أما المادة (51) فقد بينت أن : «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» وأكدت المادة (79) ذلك حيث جاء فيها : «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير» .

أما ما يتعلق بصلاحيات عضو مجلس الأمة فقد عدتها بعض المواد، ونشير إلى أن من بينها المادة (99) التي جاء فيها : «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة» .

وكذلك المادة (100) التي جاء فيها : «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجابات إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجابات إلى طرح الثقة على المجلس» .

ومن هذه النصوص الدستورية يتبين لنا حجم المسؤولية المسندة لأعضاء مجلس الأمة، حيث اعتبر الدستور أن السلطة التشريعية هي السلطة الأولى بعد سمو الأمير، وتتقدم على السلطتين التنفيذية والقضائية، فهي السلطة التي تقع عليها مسؤولية التشريع، وهي المعنية بالرقابة والمحاسبة السياسية للمخطئين والمقصرين في السلطة والأجهزة التنفيذية، وهي التي تعبر عن المقصود بالمبدأ الدستوري في مادته السادسة التي تبين أن : «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً..» وهو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية للدستور



في تعليقها على المادة (6) حيث يأتي أعضاء مجلس الأمة من رحم الشعب معبرين عن إرادته، وممثلين لهويته وتطلعاته عبر اختيار حر ونزيه.

هذه المكانة التي وضعها الدستور للسلطة التشريعية جعلت منها العمود الذي تقوم عليه خيمة الدولة، فإذا استقام هذا العمود استقامت معه حالة الدولة، وإن قصرت أو سقطت ساءت أحوال الدولة؛ لذلك فإن أي انحراف في أعمال تلك السلطة هو انحراف للدولة عن مسيرتها، وأي فساد يتخلل أعمال هذه السلطة يهد من كيان المجتمع، ويؤثر على استمراريته بصحة وسلامة، وأي عرقلة لمسيرتها أو ضعف الإيمان بدورها هو قصور في الوعي بأهميتها في بناء الأمم، كونها السلطة الأسمى، أو كما يقال بالانجليزية Supremacy.

من هذا المنطلق، فإن الوضع العام الذي تعيشه الكويت في تعثر المسيرة، وتعطل التنمية يتحمل جزءاً كبيراً من أسبابه أعضاء السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وأي تأخر في إصلاح مسيرة العمل البرلماني هو تلكؤ غير مسوّغ وتأخر لا يغتفر.

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليبور مجموعة من التصورات التي من شأن الأخذ بها إصلاح عمل السلطة التشريعية:

التنظيم السياسي للمجتمع الكويتي:

1 - 1) الانتخابات الفرعية:

جرّم القانون الكويتي إجراء انتخابات فرعية على أسس قبلية أو طائفية، في مقابل إصرار كبير من معظم القبائل على إجراء تلك الانتخابات، باعتبار أنها شأن داخلي يخص القبيلة، وأن ذلك يدخل من باب حرية الرأي وحرية التجمع وحقوق الإنسان؛ ولكن الفريق الآخر يرى أن تلك الانتخابات تكرس الفئوية، وتعزز العصبية، وأن الولاء للقبيلة أو الفئة قد يتقدم على الولاء للوطن، وأنها تسهم في ترسيخ مفهوم الخدمات الشخصية المبني على العصبية، وما يتبع ذلك من مخالفات جسيمة للقانون، وضياع لمبدأ تكافؤ الفرص وقيمة المساواة بين الأفراد، كما إن المادة 108 من الدستور تنص على أن: «عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة...».



لذا ينبغي دعم تجريم إجراء الانتخابات الفرعية، والتصدي لها، والعمل على توفير كافة الأدلة التي تثبت انعقادها تمهيدا لمعاقبة الفاعلين وفقا للقانون، مع تعديل القانون الحالي ليتم إسقاط عضوية النائب الذي تثبت إدانته؛ حتى يقضي التجريم على التداعي العصبي وتفتيت الوحدة الوطنية والإخلال بمبدأ تمثيل الأمة.

كما ينبغي تفعيل وإضافة ما يعزز من محاسبة أي برلماني يستغل سلطاته لتحقيق أغراض فئوية، وإذا تم ذلك فإن الفئات الاجتماعية تختار الأفضل للتشريع والرقابة ويتراجع مفهوم تحصيل المنافع والخدمات الشخصية.

كما ينبغي معالجة ظاهرة العصبية على المدى الطويل، لتعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق الانصهار الحقيقي بين المواطنين، بنشر ثقافة المواطنة، عن طريق مناهج التعليم والخطاب الديني في المساجد وبرامج الإعلام.

1 - 2 الجماعات السياسية:

سكت الدستور الكويتي عن مسألة تشكيل الأحزاب السياسية، فلم يشرّعها، ولم يحظرها صراحة، في حين أوجبت المادة 56 من الدستور الكويتي إجراء المشاورات التقليدية عند تعيين سمو الأمير لرئيس مجلس الوزراء، وقد بينت المذكرة التفسيرية أن من ضمن من يتم اللقاء بهم للمشاورات التقليدية ”رؤساء الجماعات السياسية“ .. كما أن الواقع العملي ينبئ عن وجود عدد من الجماعات السياسية التي تمارس دورها دون وجود قانون ينظم عملها، في الوقت الذي تتعامل الدولة معها في مختلف المناسبات انطلاقاً من فهم إيجابي للدستور.

ونظراً إلى أن العمل البرلماني الفردي قد يؤدي إلى تعطل أعمال مجلس الأمة في أحيان كثيرة؛ لذا ينبغي إصدار قانون لتنظيم العمل السياسي الجماعي، وقد تحاور أعضاء الهيئة التنسيقية في اختيارين، من واقع ما تم طرحه في جلسات الحوار الوطني، الاختيار الأول: تقنين عمل الجماعات السياسية الموجودة حالياً، من خلال إصدار قانون يسمح بتأسيس جماعات أو جمعيات سياسية، من شأنها أن تسهم في علنية عمل الجماعات السياسية على مستوى القيادات والأهداف



والبرامج والتمويل، كما أن من شأنها تدريب المشتغلين بالسياسة على العمل الجماعي والرأي المتعدد داخل الجمعية السياسية الواحدة، على أن يكون هذا الحل مرحلياً، إلى حين النظر بتنظيم الأحزاب بشكل كامل، خلال خمس سنوات؛ والاختيار الثاني الذي رجحت كفته: إصدار قانون يسمح بتأسيس الأحزاب السياسية كما هي في النماذج الديمقراطية المتقدمة، حيث من شأنها أن تقلل من التحرك السياسي الفردي الذي قد يشل الحياة السياسية بسبب نائب واحد في البرلمان، كما أن هذا التشريع يمهد لتشكيل الحكومات على مبدأ الأغلبية البرلمانية ووصولاً إليها، باعتبارها الوضع الأمثل لديمقراطيتنا البرلمانية، على أن يتم دراسة ووضع كافة التشريعات اللازمة لتطبيق قانون الأحزاب.

1 - 3 التجنيس:

يتم عملياً تجنيس مجموعة من الأسر والأفراد بشكل سنوي، وهو أمر أجازه قانون الجنسية الكويتية في المادتين 4 و5، في حال توافر مجموعة من الشروط، ويشوب هذه العملية الكثير من الأخطاء والسلبيات والملاحظات، ولأن عملية التجنيس تؤثر على شريحتي الناخبين والمرشحين - كما سيرد لاحقاً في بند 2-4 - فيجب ضبط التجنيس بشكل واضح.

لذا ينبغي وضع سقف أعلى للتجنيس سنوياً، يبلغ 0.2 % من نسبة عدد الكويتيين في شهر يناير من كل سنة، أي 2000 شخص إذا كان عدد الكويتيين مليون نسمة، مع وضع آلية دقيقة لمن يتم اختيارهم سنوياً، تتمتع بالعدالة والشفافية، وفي حال ازدياد عدد من تنطبق عليهم الشروط.

وعليه، ينبغي تعديل المادة (4) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:



التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:	مادة (4)
1-	يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
2-	1-
3-	2-
4-	3-
5-	4-
ولا يجوز أن يتجاوز عدد المجنسين سنويا ألفين شخص، بما فيهم أولاد المجنّس، مع وضع آلية دقيقة للاختيار، تتسم بالعدالة والشفافية.	5-
	ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

كما ينبغي تحديد نوع الخدمات الجليلة التي على أساسها تمنح الجنسية، من خلال تعديل المادة (5) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:

التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة، يتم تحديد مفهومها بمرسوم.	مادة (5)
ثانياً -	استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة.
ثالثاً -	ثانياً -
رابعاً -	ثالثاً -

1 - 4 ازدواج الجنسية:

يمنع قانون الجنسية الكويتية الجمع بين جنسية الكويت وأي جنسية أخرى، فقد بينت المادة 11 من القانون أن الكويتي يفقد جنسيته الكويتية فوراً إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أخرى، كما بينت المادة 11 مكرراً أن على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 7 و 8 أن يتنازل عن جنسيته



الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

وتشير كثير من المعلومات المنشورة - ولم يتم نفيها من أي جهة - أن هناك 220 ألف مواطن يحملون جنسية أجنبية إلى جانب جنسيتهم الكويتية، وهو ما يزيد على 20% من الكويتيين، وكثير منهم لهم حق الانتخاب، كما أن منهم من لهم حق الترشيح، وكلنا نعلم أنه تمت حركة تجنيس كبيرة في فترات متفرقة بستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وهذا مما أخل بالتركيبة السكانية وأثر بشكل كبير في الحياة العامة والسياسية، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، فكلنا نعرف معنى ازدواج الجنسية وازدواج الولاء الوطني.

لذا ينبغي على الحكومة بشكل عام وعلى وزارة الداخلية بشكل خاص حسم موضوع مزدوجي الجنسية سريعاً، من خلال تطبيق القانون بكل جرأة وشجاعة، فمصير الوطن وتماسك شعبه ووحدته خلف قيادته لا يعرف أي مجاملة أو تردد.

2 - النظام الانتخابي:

2 - 1 سن الناخب:

لا يبدو سن 21 عاماً باعتباره سناً انتخابياً متوافقاً مع تجارب دولية رائدة، أو الأحكام القانونية الكويتية الأخرى، فعلى سبيل المثال يلزم الكويتي بخدمة التجنيد الإلزامي، ويستحق العقوبات الجنائية كاملة، ويمكنه الزواج، وقيادة السيارة في سن الثامنة عشرة من العمر؛ كما أن تخفيض سن الناخبين يزيد من القاعدة الانتخابية، ويرفع نسبة المشاركين في العملية الديمقراطية، ويزيد من الوعي العام.

لذا ينبغي تعديل المادة (1) من قانون 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وفق ما يلي:

التعديل المقترح	قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة
لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،	مادة (1) لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،



2 - 2 جداول الناخبين:

يتم حالياً فتح قيد الناخبين خلال شهر فبراير من كل عام لدى مختاري المناطق السكنية التابعين لوزارة الداخلية، ومن لا يستطيع التسجيل خلال هذه الفترة لأي سبب كان كالمرض أو السفر أو غيره، فإن حقه في الانتخاب يضيع عليه، كما أن مثل هذه القيود عرضة للخطأ، وتحتاج إلى فترة زمنية للطعون، كما أن احتمالات التلاعب في القيد بنقل الأصوات أكثر سهولة، بينما يكون ذلك أكثر يسراً وأقل كلفة وأبسط جهداً على الناخبين الجدد، وعلى وزارة الداخلية، لو تم ربط قيود الناخبين بشكل تلقائي مع سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

لذا ينبغي ربط جداول الناخبين بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، فيكون إضافة اسم من يكمل المدة القانونية، وحذف اسم المتوفى، وتغيير منطقتة السكنية، بشكل تلقائي، دون الحاجة للجهد في التسجيل، وفي الشطب أو الطعن في جداول الناخبين في حال الوفيات، مع إلزام وزارة الداخلية بالمراجعة السنوية من خلال إجراءات منضبطة لتصحيح الجداول وفقاً للواقع الحقيقي، ويسمح بالاعتراض وتتم في الشهر الذي يبدأ بالسنتين يوماً للتجديد للمجلس أو السابقة لكل انتخابات جديدة بعد الحل.

2 - 3 حق التصويت:

- استثناء المجنسين الكويتيين من حق التصويت لمدة 20 سنة بعد منحهم الجنسية الكويتية يخالف المعايير الدولية، ويرى عدد من أعضاء الهيئة التنسيقية تعديله، ومنحهم هذا الحق مباشرة، فما دام الشخص استحق الجنسية الكويتية فيجب أن يحصل على جميع حقوقه لأن عليه كافة الواجبات التي على سائر الكويتيين، وإن كان هناك شك في اختياره السياسي وولائه الوطني فيجب أن لا يمنح الجنسية من الأساس؛ وهو الرأي الذي يخالفه رأي آخر في الهيئة التنسيقية.

لذا، ينبغي - كما يرى ذلك نصف أعضاء الهيئة التنسيقية، في حين يرى باقي الأعضاء الإبقاء على الوضع الحالي - تعديل المادة (6) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:



التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، يكون لمن كسب الجنسية الكويتية بالتجنس حق الانتخاب لأي هيئة نيابية مباشرة. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية .	مادة (6) مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 4، 5، 7، 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية .

على أن يتم تعديل قانون 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
المادة (1) بنفس الاتجاه.

- كما أن استثناء أفراد الشرطة والقوات المسلحة من حق الانتخاب يبدو غير مقبول، وهو مخالف للمعايير الدولية، خاصة وأن حق التصويت المسموح به للعسكريين من أفراد الحرس الوطني لم ينتج عنه أي سلبيات من شأنها تبرير التمسك بحظر التصويت على أفراد الجيش والشرطة.

لذا ينبغي إلغاء المادة (3) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وفق ما يلي:

التعديل المقترح	قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة
إلغاء المادة	مادة (3) يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة .

2 - 4 القوائم الانتخابية:

يجرى حالياً التصويت على أساس فردي، حتى في حالة نزول أكثر من مرشح في قائمة واحدة، وفي ذلك سلبيات كثيرة، خاصة مع التوجه العام بأهمية تنظيم الأحزاب، لذا لا بد من تطوير نظام التصويت الحالي، بما يشجع العمل المشترك



بين المرشحين ويقلل من النزعة الفردية في العمل البرلماني، ويحد من ظاهرة «حرق الأصوات» وظاهرة التحالفات غير المرئية، ويعزز شفافية التحالفات الانتخابية ومن ثم السياسية، بلوغاً لحكومة أغلبية برلمانية.

لذا ينبغي تطوير النظام الانتخابي حتى يُدلي كل ناخب بصوته لقائمة انتخابية مغلقة، يجوز أن تكون القائمة من شخص واحد وبما لا يتجاوز العدد المسموح للناخب الإدلاء به (حالياً أربع أصوات).

2 - 5 تحديد مرات الترشح:

إن وجود السياسيين في المواقع ذاتها لفترات طويلة يؤدي - في تجارب كثير من دول العالم - إلى ترسخ العديد من السلبيات الناتجة عن خصومات متراكمة بين الساسة، فضلاً عن استنفاد السياسيين عادة - بعد عدة جولات انتخابية - كل ما هو جديد يمكنهم إضافته لعطائهم السياسي، كما أن تحديد عدد مرات الترشح والفوز للسياسيين تفتح المجال لطاقت وطنية متجددة، مما يجعل الحياة السياسية دائمة التجدد بدلاً من احتكار العمل السياسي وشيخوخته، وانعكاس ذلك على التنمية.

لذا ينبغي تعديل المادة (83) من الدستور، لتحديد عدد مرات إعادة انتخاب الأعضاء في مجلس الأمة، على النحو الآتي:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة علي نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم لا يجوز إعادة انتخابهم كحد أقصى، لأكثر من أربعة فصول تشريعية أخرى متتالية أو متفرقة، أو 16 سنة، أيهما أكثر. على أن يستثنى من ذلك الأعضاء الحاليين في مجلس الأمة، فيكون لمن تجاوز الحد الأقصى لهذه المدة حق الترشح لفصلين تشريعيين إضافيين.	مادة (83) مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة علي نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107 والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.





كما أن ربط المدة بعدد الفصول التشريعية، وليس بعدد السنوات، من شأنه أن يوِّلد ثقافة سياسية جديدة تحمل الأعضاء في السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى مزيد من استقرار البرلمان.

2 - 6 إدارة طلبات المرشحين :

الراغبون بالترشح لانتخابات مجلس الأمة يقومون بتسجيل أسمائهم لدى إدارة الانتخابات في وزارة الداخلية، فتقوم الوزارة بالتحقق مع انطباق جميع الشروط اللازمة للترشح، ومنها الشرط الوارد في المادة (2) من قانون الانتخابات « يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره»، وعملياً لا توجد هناك فترة زمنية محددة للتحقق الوزارة من توافر هذا الشرط، حيث جرى أن امتد هذا التحقق ليومين قبل الاقتراع مما سبب مشكلة كبيرة في صحة ورقة الاقتراع وصحة الشطب وضيق وقت الطعن على قرار الوزارة بشطب بعض المرشحين، مما دفع من تم شطبهم للطعن في الانتخابات، وفي نتائجها.

لذا ينبغي تحديد 48 ساعة من موعد تقديم الترشيح للتحقق وزارة الداخلية خلالها من عدم وجود مانع قانوني يحول دون الاستمرار في الترشح، وإلزام من يرشح نفسه تقديم صحيفة خالية من أية أحكام تمنعه من الترشح.

2 - 7 تمويل الحملات الانتخابية:

بالنظر إلى الدور المؤثر الذي يلعبه المال في الانتخابات، ولخلق المزيد من الظروف المتساوية لإقامة الحملات الانتخابية، وحتى لا يصل إلى المجلس إلا الأغنياء، مع عدم إتاحة الفرصة لمحدودي الموارد على الرغم من احتمال تمتعهم بقدرات كبيرة تفيد السلطة التشريعية.

لذا ينبغي وضع قانون خاص بتنظيم ميزانية وأحكام تمويل الحملات الانتخابية، أو تعديل قانون الانتخابات، يبين الجوانب الآتية:

- قواعد تمويل الحملات الانتخابية.



- تحديد سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، بما لا يتجاوز اثني عشر ضعفاً لراتب عضو مجلس الأمة الشهري.
- تحديد طبيعة التبرعات التي يتلقاها المرشح، مع إلزام جميع المرشحين الإفصاح عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية.
- تحديد سقف أعلى لكل متبرع بما لا يتجاوز مقدار راتبي عضو مجلس الأمة.
- تحديد الحالات التي يتم فيها قيام مجموعات مدنية بتنظيم حملات انتخابية داعمة لمرشح.
- حظر قبول التبرعات من أطراف أجنبية سواء كانوا أفراداً أو منظمات أو شركات أو حكومات.
- ضوابط الحملات الانتخابية التي يقوم بها القطاع الإعلامي الحكومي والخاص.
- تقديم إقرار ببيان مالي عن كل إعلان أو ظهور إعلامي خلال أسبوع من تاريخ تمامه، مرفق معه توضيح لقيمه ومصدر تمويله.

3 - تنظيم الاقتراع؛

3 - 1 إدارة الانتخابات؛

هناك مسؤولية مشتركة عن إدارة الانتخابات بين عدد من الجهات مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل والقضاء، والتي من الممكن أن تتمخض عن تطبيق غير متناسق للقانون في مراكز الاقتراع المختلفة، كما أن دور اللجنة الاستشارية العليا في الانتخابات غير منظم بشكل قاطع وتفصيلي، فضلاً عن الحرج الذي ينشأ حين نظر القاضي في طعون مقدمة على نتائج انتخابات تم التوقيع عليها من قبل قاضٍ زميل، أما قبل يوم الاقتراع فالمسؤولية أكثر تشتتاً ليضاف إلى الجهات أعلاه كل من بلدية الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الإعلام.

لذلك ينبغي إنشاء هيئة وطنية مستقلة دائمة للانتخابات الوطنية البرلمانية والبلدية، على أن توفر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية لممارسة دورها المستقل



في إدارة العملية الانتخابية منذ بداية الموسم الانتخابي وحتى انتهاء الانتخابات، وتستعين الهيئة بالسلطة القضائية وتنسق معها وهي تنظر في أية طعون تقدم إليها.

3 - 2 شفافية العملية الانتخابية:

من أهم العناصر التي يجب أن تحظى بها أي ديمقراطية حول العالم، عنصر الشفافية والعلنية، ونزاهة جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية منذ أول لحظة، وحتى صدور نتائج الانتخابات، وهو دور منوط بالجهات الحكومية التي تشرف على جميع مراحل الانتخابات.

لذا ينبغي اعتماد مبدأ الشفافية الكاملة في العملية الانتخابية قولاً وعملاً، من خلال تعديل قانون الانتخابات ليسمح بذلك، بدءاً من السماح للصحافة والمحطات التلفزيونية المحلية، وكذلك الصحافة والمحطات التلفزيونية الأجنبية، من تغطية الانتخابات، وانتهاء بتمكين منظمات المجتمع المدني الكويتي والمنظمات الأهلية الدولية المعنية بمتابعة الانتخابات للتأكد من نزاهتها، وذلك لتعزيز مصداقية الانتخابات الكويتية محلياً ودولياً.

3 - 3 تمكين جميع الناخبين من ممارسة دورهم:

ممارسة الانتخابات حق لكل من كفل له القانون حق التصويت، لذا يجب توفير كافة الوسائل والسبل التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته، ولكن في الواقع العملي فإن القانون واللوائح والإجراءات فيها نقص كبير يمنع العديد من الفئات من الإدلاء بأصواتها، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى بالمستشفيات، والسجناء الذين يحق لهم التصويت، والطلبة والعاملين في خارج الدولة.

لذا ينبغي تعديل قانون الانتخابات واللوائح النافذة، وبعض الإجراءات في مراكز الاقتراع لتمكين المواطنين غير القادرين على الحضور إلى مراكز الاقتراع لسبب محدد لتسهيل إجراءات الانتخابات بالنسبة لهم، عبر وسيلة مناسبة، تحقق الرقابة والشفافية، تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت.



3 - 4 إجراء فرز الأصوات:

تعتبر عملية فرز أوراق الاقتراع وكذلك عد أصوات الناخبين لكل مرشح هما خلاصة العملية الديمقراطية والموسم الانتخابي، بينما في الكويت لم يكن النظام واضحاً، ولا عملية عد الأصوات شفافة، فشابها الكثير من الأخطاء، وصلت إلى حد الطعون في كامل النتائج في جميع الدوائر الانتخابية، والحكم لصالح بعض الطاعنين.

لذا ينبغي الأخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

- أن يتضمن قانون الانتخاب أحكاماً لتنظيم إعادة عد أوراق الاقتراع، وأن يبدأ فرز الصناديق خلال 12 ساعة من انتهاء عملية الاقتراع، على أن تبقى الصناديق خلال المدة من انتهاء الاقتراع إلى بدء أعمال الفرز تحت نظر مندوبين يمثلون المرشحين في الدائرة.
- ينبغي النظر بجدية في الأخذ بالنظام الإلكتروني للتصويت والعد، يخضع للتنظيم القانوني وضماناته، يتمتع بقدر كبير من الأمانة والنزاهة والسرعة والبساطة.
- ينبغي زيادة درجة شفافية عد وتجميع الأصوات، وترتيبها بشكل يسمح لجميع المرشحين أو ممثليهم بالحضور، وينبغي منح المرشحين أو ممثليهم الحق في الحصول على نسخة معتمدة من المحضر الرسمي للجان الانتخابية.
- ينبغي تخصيص رقم معين على ورقة الاقتراع لكل قائمة، لتقليل الأخطاء في عد الأصوات، مثال: في الحالات التي تتشابه أو حتى تتطابق أسماء المرشحين
- وينبغي إعلان نسخة واحدة من نتائج الانتخابات لكل مركز اقتراع، وذلك بصورة علنية فور توقيع المحضر من اللجنة الفرعية، وينبغي أن يُطلب من هيئة إدارة الانتخابات نشر نتائج الانتخابات لجميع مراكز الاقتراع، على سبيل المثال على موقعها على شبكة الإنترنت في موعد لا يتجاوز موعد إعلان النتائج الرسمية.
- وكذلك ينبغي أن يتضمن قانون الانتخابات وجوب نشر النتائج التفصيلية لكافة اللجان الانتخابية خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتائج الرسمية.



3 - 5 موعد تقديم الطعون:

تمتد حالياً فترة تقديم الطعون خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، بينما لا توجد فترة زمنية محددة يجب على القضاء أن يبت خلالها من النظر والبت في الطعون، مما أدى إلى الإعلان عن فوز شخصيات، وأدائهم القسم في مجلس الأمة، وممارستهم لاختصاصات نواب مجلس الأمة في التشريع والرقابة، في حين صدرت أحكام القضاء في وقت لاحق تبطل عضوية بعض الفائزين وتعلن فوز آخرين، بعد فترة طويلة من القلق الذي عاشه عدد من الفائزين والطاعنين، بينما نجد أن دول العالم العريقة في الديمقراطية تنجز النظر والبت في كافة الطعون على نتائج الانتخابات قبل بدء الفصل التشريعي.

لذا ينبغي إضافة مادة جديدة لقانون الانتخابات، ليكون هناك موعد نهائي قصير الأمد ولكنه معقول لتقديم الطعون في نتائج الانتخابات، والنظر فيها من قبل المحكمة المختصة، والفصل في كافة الطعون في موعد أقصاه ثلاثة شهور.

4 - أعضاء مجلس الأمة:

4 - 1 عدد الأعضاء:

كان عدد الوزارات في حكومة 1963م ست عشرة وزارة بالإضافة إلى رئاسة الوزراء، وعدد أعضاء مجلس الأمة 50 عضواً، وصار في 2008م عدد الوزارات 21 وزارة إضافة إلى منصب رئاسة الوزراء .

فيما صار عدد الناخبين في عام 2008م (361,684) ناخباً، بينما كانوا في العام 1963م (16,889) ناخباً أي: ما يعادل 4.67 % من العدد في 2008م، ومع تزايد عدد السكان في الكويت الذي بلغ قرابة ثلاثة ملايين ونصف، فإن حجم العمل والمسؤوليات على الوزراء قد تضاعف منذ عام 1963م عشرات المرات.

ونظراً لصعوبة تواصل النواب مع عموم الناخبين، وقلة عدد النواب بما يتناسب مع عدد اللجان البرلمانية وما تتطلبه من جهد، ولعظم الحمل على الوزراء الذين يتقلد بعضهم أكثر من وزارة، مع تعدد وتوسع أعمال الوزارات.



لذا ينبغي تعديل المادة (80) ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة وسبعين بدلاً من خمسين، وتبعاً لذلك يصبح عدد أعضاء مجلس الوزراء خمسة وعشرين بدلاً من ستة عشر.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
يتألف مجلس الأمة من خمس وسبعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.	مادة - 80 يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

4 - 2 الدوائر الانتخابية:

إذا كان يفهم من النص الحالي للمادة (81) من الدستور أنه يمكن أن تكون هناك دائرة واحدة أو أكثر، فإن الخلاف حول تفسير النص الحالي قد يغفل يد المشرع الذي حرص النص الحالي على أن يترك له المجال لوضع التشريع التفصيلي المناسب لأي زمان من خلال قانون.

لذا ينبغي تعديل المادة حتى يتاح للمشرع تحديد دائرة واحدة أو أكثر حسب مقتضيات الحال، بنص صريح لا يحتمل الاختلاف أو التأويل، حتى تكون الدائرة الواحدة من ضمن الخيارات المتاحة أمام المشرع حين يضع التشريع المناسب للدوائر الانتخابية.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
تحدد الدائرة أو الدوائر الانتخابية بقانون	مادة (81) تحدد الدوائر الانتخابية بقانون

4 - 3 الوزن النسبي لصوت الناخب:

للدوائر الانتخابية عدد ثابت من المقاعد البرلمانية هو عشرة لكل دائرة، وليس رقماً متغيراً، وقد خلق هذا، بالإضافة إلى قرارات بشأن تخصيص المناطق السكنية



للمناطق الانتخابية، حالة أصبح لبعض المناطق الانتخابية بموجبها (على سبيل المثال الرابعة والخامسة) عدد من الناخبين أكبر من غيرها (على سبيل المثال الثانية والثالثة).

وهذا ما خلق نوعاً من عدم التساوي في الوزن النسبي أو الثقل الانتخابي لكل صوت، وهو يخالف المعايير الدولية والممارسات الدستورية المقارنة.

والجدول الآتي يبين المقاعد البرلمانية التي تستحقها الدائرة إذا كان هناك تخصيص متساوٍ على مدى واسع يقوم على أساس عدد الناخبين في كل دائرة.

الدائرة	إجمالي الأصوات	% من الإجمالي	% من متوسط عدد الناخبين (72,337)	المقاعد بناء على تساوي الثقل التصويتي	حالياً ممثل بشكل زائد/ ناقص
1	66,641	18.43 %	92.13 %	9	1+
2	41,365	11.44 %	57.18 %	6	4+
3	58,674	16.22 %	81.11 %	8	2+
4	93,711	22.91 %	129.55 %	13	3-
5	101,294	28.01 %	140.03 %	14	4-
الإجمالي	361,685	100.00 %		50	

لذا ينبغي تعديل المادة (2) من قانون 2006/42 بإعادة تحديد الدائرة أو الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لمراعاة أن يمثل كل مرشح انتخابي للبرلمان عدداً مماثلاً من أصوات الناخبين، بعيداً عن ارتباط الدوائر بالفئوية والقبيلة والطائفية، وإنما يقوم على أساس عشوائي مثل الأحرف الأبجدية للناخبين أو تاريخ ميلادهم، وذلك لتحقيق المزيد من العدالة بينهم، ولكي يكون مجلس الأمة أكثر تعبيراً عن إرادة الناخبين دون تمييز، تحقيقاً للمادة (108) من الدستور التي تؤكد على تمثيل النائب للأمة بأسرها.

5 - مؤسسية مجلس الأمة:

5 - 1 مركز دراسات:

يحتاج العمل النيابي إلى وجود مركز للبحوث والدراسات لكي يقوم بإعداد الدراسات اللازمة في بعض الموضوعات المثارة أمام البرلمان، وهو أمر غير متحقق حالياً، فيعتمد النواب على جهودهم الشخصية، مما يجعل التشريعات والمواقف



الصادرة عن المجلس غير مدروسة أو محكمة علمياً في معظم الأحيان.

لذا ينبغي إنشاء مركز استشاري للمجلس تحال له جميع الموضوعات المتداولة في المجلس، التي تحتاج إلى إعداد رأي فني، أو دراسة إدارية، أو مالية بشأنه لإعداد تقارير خبيرة فيها، مساهمة في ترشيد العمل التشريعي، بدلاً من نمط الاستشارة الفردي المعمول فيه حالياً.

5 - 2 هيئة خبراء؛

في ظل مؤسسة دستورية تشريعية مثل مجلس الأمة، الذي يتناول الكثير من التشريعات، ويتخذ العديد من المواقف، كما تتخذ العديد من الشخصيات مواقف متباينة تصل في أحيان كثيرة إلى التصادم مع زملاء في البرلمان، أو مع أطراف في الحكومة، يجعل من وجود خبراء دستوريين أمراً في غاية الأهمية، علماً بأن عصر المستشار الفرد قد مضى وصار بدلاً منه هيئة أو لجنة من عدة شخصيات يقدمون رأياً دستورياً خبيراً في المسائل التي تتطلب ذلك.

لذا ينبغي تكوين هيئة خبراء دستوريين داخل مجلس الأمة، من الخبرات الوطنية، تُعرض عليها الخلافات الدستورية والقانونية لمنع التصعيد أو التجاذب بين السلطتين، أو داخل البرلمان نفسه، تحاشياً للمزاجية.

5 - 3 جدول أعمال المجلس :

تناولت المادة (76) من اللائحة الداخلية للمجلس موضوع جدول الأعمال في كل جلسة، وأنه لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ولكن لوحظ أن هناك أكثر من موضوع يُطرح في كثير من الجلسات، ويتم إدراجها تحت بند ما يستجد من أعمال ، مما يؤثر سلباً على جدول الأعمال الأصلي، ومن ثم يؤثر على أولويات المجلس المتفق عليها في وقت سابق.

لذا ينبغي إجراء تعديل على المادة (76) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بما يضع سقفاً أعلى لعدد المواضيع التي يجوز إدراجها على بند ما يستجد من أعمال،



بما لا يزيد عن موضوعين في الجلسة الواحدة، كما يتم تعديل العدد المطلوب لإدراج موضوع على باب ما يستجد من أعمال ليصبح (موافقة أغلبية أعضاء المجلس) بدلاً من (موافقة المجلس).

كما ينبغي على المجلس إقرار جدول أولويات للقضايا والمواضيع التي يراها، يتم مناقشته وإقراره في بداية كل دور انعقاد.

5 - 4 اللجان البرلمانية:

تزدحم جداول أعمال معظم اللجان البرلمانية بكثير من المواضيع التي يجب عليها النظر فيها، ومناقشتها وإنجازها، وقد لوحظ أن كثيراً من اللجان لا تنجز أعمالها خلال دور الانعقاد الواحد، فتترحل كثير من أعمالها إلى أدوار انعقاد لاحقة، مما يؤثر على إنجاز مجلس الأمة بشكل عام، وإنجاز أعضاء ناشطين في المجلس.

لذا ينبغي تعديل المادة (60) من اللائحة الداخلية للمجلس وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
على جميع اللجان البرلمانية الانتهاء من كافة الأعمال المحالة إليها من المجلس قبل بداية دور الانعقاد التالي.	(مادة 60) عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة. والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

5 - 5 مناقشة الميزانيات باستفاضة:

تجرى مناقشة الحسابات الختامية للجهات العامة في لجنة الميزانيات فقط، ولا تناقش في الجلسات العامة، وتناقش الميزانيات المخصصة للجهات العامة باستفاضة في لجنة الميزانيات، بينما يتم المرور عليها سريعاً في الجلسات العامة بسبب تأخر مناقشتها إلى نهايات دور الانعقاد، في حين أن ميزانية المشاريع التي تستحق في أكثر من سنة لا تدرج في الميزانيات التي تتم مناقشتها، كما لا يتم ربط الميزانيات المخصصة مع خطة الدولة، كل هذه الفوضى تجري في أهم المواضيع



التي تتعلق بمناقشة أداء الجهات العامة السابق، وخططها وبرامجها المستقبلية، وهي من أهم اختصاصات المجلس.

لذا ينبغي إجراء تعديل على المادة (61) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ويخصص آخر شهرين لمناقشة الحسابات الختامية، والميزانيات، وخطط الدولة، والمشروعات التنموية المرتبطة بها، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.	(مادة 61) لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

5 - 6 دعم النائب لتأدية واجباته:

يقوم النائب في مجلس الأمة بأدوار متعددة على مستويي التشريع والرقابة، لذلك فهو يحتاج إلى الكثير من أدوات الدعم التي تعينه في تحقيق رسالته التي كلف بها دستورياً، دون إسراف، وبطريقة محترفة ومؤسسية، باعتباره يمثل النموذج الإداري والمالي للمواطنين الذين يشرع لهم، وللجهات التي يراقبها.

لذا ينبغي دعم النائب في تأدية واجباته من خلال ما يلي:

- معاونو النائب: لا بد أن يتم توفير عدد من العاملين للالتحاق بمكتب كل نائب في البرلمان، على أن تتنوع وظائفهم بين السكرتارية والإداريين والمختصين، ويحد أقصى خمس معاونين.
- مكتبة المجلس: لا بد من توفير مكتبة ضخمة غنية بالمراجع والمعلومات، في الكتب والأبحاث والدراسات والأفلام والصور والبيانات الالكترونية، بحيث تكون هي المكتبة الأكبر والأحدث في دولة الكويت.
- برنامج تدريبي للجدد: وضع برنامج تدريبي للنواب الجدد الذين يدخلون المجلس لأول مرة، بمدة لا تقل عن أسبوعين، وتشمل جوانب خاصة بالدستور، والمذكرة التفسيرية، واللائحة الداخلية، وآليات العمل الإدارية والمالية في المجلس.



5 - 7 مكافآت النائب:

يتولى النائب مسؤوليات جسيمة، فمسؤولية التشريع للدولة مسؤولية كبيرة، كما أن مسؤولية الرقابة لا تقل عنها، فضلاً عن احتمال تعرض النائب لكثير من المغريات التي قد تصرفه عن أداء واجباته بأمانة وصدق، كذلك فإن عضو السلطة التشريعية لا يقل مكانة وأهمية عن أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، وعضو السلطة التنفيذية يتمتع برواتب ومخصصات ومزايا مجزية للغاية، أما أعضاء السلطة القضائية فقد تم تعديل رواتبهم ومكافآتهم مؤخراً.

وقد جاء في المادة (119) من الدستور: ”تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي“.


لذا ينبغي إصدار قانون برفع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الأمة والمزايا التي يحصل عليها، ليكون وضعهم مقارياً لأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية.

5 - 8 تنظيم أداة الاستجواب:

في كل البرلمانات في العالم توجد أحزاب سياسية من شأنها تنظيم العمل السياسي والدستوري داخل البرلمان، ولكن بسبب غياب الأحزاب السياسية في الكويت واعتماد العمل البرلماني على الجهود الفردية، وانعكاس ذلك على التشكيل الوزاري الذي لا يقوم على تحالفات أحزاب وإنما موافقات فردية، فقد صار لكل عضو واحد من أعضاء مجلس الأمة أن يقدم استجواباً قد يؤدي إلى أزمة سياسية كبيرة.

لذلك ينبغي تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، لتقرر اشتراط وجود توصية على الاستجواب، من عضوين آخرين إلى جوار مقدمه إذا كان شخصاً واحداً، ومن عضو واحد إلى جوار مقدميه إذا كانا اثنين، لإدراج الاستجواب في جلسة قادمة للمجلس.

كما ينبغي إحالة الاستجواب إلى مكتب المجلس، أو اللجنة التشريعية للتأكد



من أمرين: أن محاور الاستجواب ضمن اختصاصات الوزير - أو رئيس مجلس الوزراء - المستجوب، وعدم مخالفته للأحكام الدستورية.

كما ينبغي تعديل المادة (136) من اللائحة الداخلية للمجلس، بتحديد الفترة الزمنية المخصصة للاستجواب، لتكون بحد أقصى نصف ساعة لكل نائب مستجوب (إذا كانوا ثلاثة نواب فلكل منهم نصف ساعة) ، وللوزير مثل وقت المستجوب / المستجوبين، على أن يكون لكل عضو من الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين عشرة دقائق.

6 - نزاهة العمل البرلماني :

6 - 1 ممارسة العمل التجاري:

أكد الدستور الكويتي في كثير من مواده على ضرورة تجنب حالات تعارض المصالح، ابتداء من الوزراء والنواب، وانتهاء بالموظفين العموميين، وقد خص الدستور عضو مجلس الأمة بعدد من المواد.

لذا ينبغي التأكيد على ضرورة التزام نواب مجلس الأمة بالمادة (121) من الدستور التي تحظر الجمع بين عضوية البرلمان والتجارة مع القطاع العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وتحظر عضوية مجلس إدارة في أي شركة بصفة مطلقة.

6 - 2 حالات تعارض المصالح الأخرى:

حرصاً من النائب على تقوية علاقاته بالناخبين، فإنه يقوم في كثير من الأحيان بنشاطات وأعمال ليست من اختصاصه، مثل قيامه بمراجعة الوزراء والمسؤولين بالجهات العامة بهدف التوسط لمواطنين لانجاز معاملات معينة، وفي ذلك تعارض صارخ في المصالح، حيث تصطدم مصلحة النائب الشخصية في إرضاء ناخبيه في تحقيق أغراض شخصية لهم مع دوره الرقابي على الجهات العامة، فقد يصير تقييم النائب للوزير والجهة العامة التي يتولى مسؤوليتها بناء على مقدار ما يتم تمريره من معاملات يسعى بها، مما قد يخلق مشكلة قد تتطور إلى الاستجواب، فطرح الثقة ليس على أسس علمية عامة بمقدار ما هي قائمة على أسس مصلحة شخصية.



لذا ينبغي منع النائب من مراجعة وزارات الدولة ومؤسساتها لإنهاء أية معاملة، واعتماد المخاطبة المكتوبة فيما يكون للمواطنين من حقوق أو مصالح مشروعة أو ما وقع عليهم من مظالم، والرد من الجهة المعنية يكون مكتوباً، ومحاسبة العضو المخالف وفقاً لإجراءات محددة تدرج ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل القائم منها.

كما ينبغي - في المقابل - تفعيل لجنة العرائض والشكاوي بمجلس الأمة لاستقبال شكاوي وتظلمات جميع أفراد المجتمع ضد جهات حكومية، قد تظلم أو تتعسف مع موظفيها.

6 - 3 لجنة نزاهة العمل البرلماني:

أُقرت فكرة إنشاء لجنة برلمانية للقيم منذ العام 1995 على غرار ما هو موجود في معظم برلمانات الدول الغربية والشرقية، ويرجع سبب عدم إقرارها إلى تخوف عدد من النواب من أصحاب المصالح من مراقبة الأداء البرلماني غير اللائق، كما تم تقديم مقترحات نيابية لإنشاء مثل هذه اللجنة في عدة فصول تشريعية.

لذا ينبغي إنشاء «لجنة نزاهة العمل البرلماني» أو «لجنة القيم» لضمان منع استغلال عضوية المجلس لتحقيق أغراض خاصة من خلال التشريع أو الرقابة، ومنع جميع أشكال تعارض المصالح، ويكون للجنة تلقي شكاوى أو ملاحظات الناخبين بشأن تصرفات يقوم بها النائب يمكن أن تمس نزاهته، مع تقديم تقارير متباعدة دورية عن وضع الأعضاء لرئيس المجلس وتوزيع نسخ من التقرير على الأعضاء.

كما ينبغي وضع «مدونة قواعد السلوك للبرلمانيين» - أسوة برجال القضاء حيث يحدد قانون القضاء الكثير من مسائل تعارض المصالح للقاضي - لضمان عدم الانحراف التشريعي، فتبين القواعد التي يجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها في العلاقة مع الزملاء في البرلمان وفي العلاقة بين أعضاء السلطة التشريعية والجهات العامة، وعدم تعارض المصالح في كل أفعاله وأقواله، كما يجب أن تشمل المدونة للعقوبات التي يتعرض لها العضو المخالف.



6 - 4 الغياب المستمر عن الجلسات:

يلاحظ أن بعض أعضاء مجلس الأمة يتغيب كثيرا عن جلسات المجلس وعن اللجان التي يشارك فيها، كما أن هناك حالات تتعرض للإصابة بمرض مزمن يستمر لسنوات طويلة تمنعه عن القيام بواجباته كعضو في المجلس، وتتم مجاملته على حساب الأداء المطلوب.

لذا ينبغي إجراء تعديل على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بحيث يعرض موضوع النائب الذي يصل غيابه في ثلاثة أشهر متصلة إلى نسبة 40 % ، أو في ستة أشهر متفرقة إلى نسبة 50 % ، في دور الانعقاد الواحد، على أول جلسة لمناقشة موضوعه وتحديد مصير عضويته.



المحور الثاني

السلطة التنفيذية







المحور الثاني - السلطة التنفيذية

3 - سياسات مكافحة الفساد:

- 3 - 1 قانون الإفصاح عن الذمة المالية
- 3 - 2 قانون مكافحة الفساد
- 3 - 3 قانون تعارض المصالح وقواعد سلوك الموظف العام
- 3 - 4 نظم الشراء العام
- 3 - 5 تقارير ديوان المحاسبة

4 - فاعلية وتنافسية الجهاز الإداري:

- 4 - 1 مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة
- 4 - 2 البيروقراطية الحكومية وترشيد الرقابة
- 4 - 3 تطوير التشريع
- 4 - 4 الحكومة الالكترونية
- 4 - 5 مؤسسية العمل الحكومي

1 - التشكيل الوزاري وإدارة الحكومة:

- 1 - 1 رئاسة مجلس الوزراء
- 1 - 2 إلغاء احتكار الوزارات السيادية
- 1 - 3 تشكيل وزاري متناسق
- 1 - 4 الفترة الزمنية المتاحة لتشكيل الحكومة
- 1 - 5 تشكيل الوزارة من اختصاص رئيسها المكلف
- 1 - 6 هيمنة مجلس الوزراء
- 1 - 7 كفاءة الوزراء
- 1 - 8 هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء

2 - شفافية أعمال الدولة والحكومة:

- 2 - 1 تعزيز الشفافية
- 2 - 2 قانون حق الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات)
- 2 - 3 ناطق رسمي للحكومة
- 2 - 4 احترام سيادة القانون
- 2 - 5 قانون التعيين في الوظائف القيادية بالدولة
- 2 - 6 المساواة في تكافؤ الفرص







في الباب الرابع من الدستور الكويتي) السلطات (خص الدستور فصلا كاملا للسلطة التنفيذية، ضم (39) تسعا وثلاثين مادة من مجموع مواد الدستور وعددها (183) مادة.

وقد جاء في المادة: (50) يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور. »

كما جاء في المادة: (56) يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعضيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعضيه من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة. ”

كذلك جاء في المادة: (80) ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم. ”

أما المادة (123) فقد بينت أنه: ” يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية. ”

ومن هذه النصوص الدستورية، يتبين لنا أن الوزراء المعينين في السلطة التنفيذية يكونون أعضاء في مجلس الأمة المنتخب، فتصبح لهم صفة المشرعين إلى جانب زملائهم المنتخبين.

كما بين الدستور أن الحكومة هي التي تهيمن على مصالح الدولة، وهي التي تدير الجهات العامة، فهي من يدير القطاع العام الذي بيده معظم الأعمال في الدولة بحكم تواضع دور القطاع الخاص.

من هذه المنطلق، فإن الوضع العام الذي تعيشه الكويت في تعثر المسيرة، وتعطل التنمية يتحمل أسبابه أعضاء السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وأن أسباب إصلاح مسيرة العمل الحكومي أكثر يسراً وسهولة من إصلاح العمل التشريعي، فاختيار الفريق الذي يدير الدولة مسؤولية رئيس الحكومة، بعكس اختيار أعضاء مجلس الأمة الذي يأتي بالاقتراع العام.



لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليلبور مجموعة من التصورات التي من شأن الأخذ بها إصلاح عمل السلطة التنفيذية :

1 - التشكيل الوزاري وإدارة الحكومة :

جاء في المادة (56) من الدستور، أن الأمير يعين رئيس مجلس الوزراء، كما يعين الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، وهذا التعيين نهائي غير معلق على إصدار قرار من مجلس الأمة بالتصويت على الثقة في الوزارة الجديدة، وقد لوحظ على التشكيلات الوزارية المتعاقبة أمران هامين: الأول، هو وجود وزراء على مستوى جيد من الخبرة والمؤهلات والفهم السياسي العميق، والثاني، غياب الانسجام والتفاهم المطلوب في حده الأدنى فيما بين الوزراء، قد يصل أحيانا إلى الحد الذي يعمل بعض الوزراء ضد البعض الآخر، لأكثر من سبب.

لذا ينبغي ملاحظة ما يلي:

1 - 1 رئاسة مجلس الوزراء :

يخضع رئيس مجلس الوزراء للمساءلة وفقاً للأدوات التي حددها ونظمها الدستور، بعيداً عن التنزيه عن المسؤولية الذي قصده الدستور لحضرة صاحب السمو الأمير ولسمو ولي العهد، ومن ثم فلا مسوغ لمنح الحصانة والسمو عن المساءلة لغيرهما فيمن يتولى المسؤولية.

لذا ينبغي على من يقبل رئاسة مجلس الوزراء، أن يقبل باستخدام أعضاء مجلس الأمة للمادة (100) من الدستور الخاصة باستجوابه.

كما ينبغي على الرئيس أن يحدد المسار الاستراتيجي العام للحكومة، وأن يكون هذا المسار أساساً لاختيار فريق الوزراء الذين يعملون معه، كما ينبغي أن يحظى الرئيس الذي يتم اختياره بقبول واضح من أعضاء البرلمان المنتخب، بأي صورة كانت، حتى لا يقع الصدام بين مجلسي الأمة والوزراء.



1 - 2 إلغاء احتكار الوزارات السيادية:

جرى العمل في تشكيل الحكومات الكويتية على أن يتم احتكار ما يعرف بالوزارات السيادية لشخصيات من أسرة الصباح، وهو أمر ليس له ما يبرره، ولا يوجد ما يدعو إلى التردد في إسنادها لأحد الشخصيات الوطنية لتولي مسؤوليتها، فالمعيار هو القدرة وليس النسب.

لذا ينبغي إلغاء احتكار أسرة الصباح لتولي مسؤولية الوزارات السيادية، مثل وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، فيتولون مسؤوليات وزارات أخرى، وفقاً لخبرات كل منهم، وأن يفتح المجال لغيرهم من أهل الكويت، ففي ذلك تعزيز للثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين.

1 - 3 تشكيل وزاري متناسق:

يحدث في كثير من التشكيلات الوزارية أن يتم إدخال ممثلين لأكبر قدر ممكن من التكتلات السياسية والتشكيلات الاجتماعية الموجودة في الكويت أو في البرلمان، فيصير ذلك على حساب التفاهم والانسجام والعمل بروح الفريق الواحد، فتحدث الكثير من المشكلات بسبب هذا الخليط الفكري والسياسي والاجتماعي المتعدد داخل الحكومة دون قاسم مشترك بينهم.

لذا ينبغي العمل على تشكيل فريق حكومي متناسق، اعتماداً على رؤية ومسار إستراتيجي مشترك، وتوافق سياسي، وشخصيات معروفة لبعضهم دون أن يكون بينهم خلافات سياسية أو شخصية، فالتركيز في التعاون مع النواب حين تشكيل الحكومة على تكتل أو اثنين بشكل موسع، خير من التعاون مع كل التيارات بطريقة هشة ليس فيها التزام بالتضامن الوزاري من قبل ممثلي التيارات السياسية المشاركة.

1 - 4 الفترة الزمنية المتاحة لتشكيل الحكومة:

نصت المادة (87) من الدستور على أن يتم دعوة مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، حيث يقوم سمو الأمير - خلال هذين الأسبوعين - بإجراء المشاورات لاختيار رئيس مجلس الوزراء،



ثم يصدر أمراً أميرياً بتكليف رئيس مجلس الوزراء، ثم يبدأ رئيس مجلس الوزراء بالتشاور لتشكيل حكومته، وما يعنيه هذا التشكيل من توافق على برنامج عام يراه الرئيس ويقبل المرشحون دخول الوزارة بناء على هذا البرنامج، ثم على الرئيس والوزراء تأدية القسم أمام الأمير، وأن يجتمع مجلس الوزراء لتحديد خطواته الأولى أمام مجلس الأمة في أول جلساته، وأن يعد النطق السامي، والخطاب الأميري الذي يحتوي على الخطوط العامة لتوجهات الحكومة.. كل ذلك خلال أسبوعين، وهي عملياً مدة ليست كافية تماماً.

في المقابل، حدث أن تأخرت الحكومة التي يتم تشكيلها في فترات أخرى غير التشكيل الذي يعقب الانتخابات لمدة تزيد عن أسبوعين بأكثر من ثلاثة وأربعة أضعاف المدة، وهذا يفتح الباب للتعسف في تحديد فترة التشكيل الوزاري بصورة تتعطل معها جلسات مجلس الأمة.

لذا ينبغي تعديل المادة (87) من الدستور وتحديدها بثلاثين يوماً في كافة الأحوال، سواء بعد انتهاء الانتخابات أو في الحالات الأخرى، وذلك على النحو الآتي بيانه:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للثلاثين يوماً المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.	مادة (87) استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.
وأي تشكيل حكومي جديد يتم خلال الفصل التشريعي يجب أن يتم في فترة زمنية تسمح بالالتزام بالحكومة الجديدة بحضور جلسات مجلس الأمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم استقالة الحكومة السابقة.	فإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.
فإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.	





1 - 5 تشكيل الوزارة من اختصاص رئيسها المكلف :

يحدث حالياً أن يتم تكليف شخصية تتولى مهام رئاسة مجلس الوزراء، ويتم فرض بعض الأسماء عليه لإدخالها في الحكومة، وقد يكون للرئيس تحفظ عليها، مما يقلل من فرص الانسجام الوزاري، ويمنح الفرصة لتدخل أطراف في توجيه بعض الوزارات بغير رغبة رئيس الحكومة، وهذا يتنافى مع النصوص الدستورية والمسؤولية السياسية التي تقع على رئيس الحكومة باعتباره مسؤولاً عن كل أعمال مجلس الوزراء والوزراء.

لذا ينبغي تمكين رئيس مجلس الوزراء المكلف من تشكيل الوزارة وفقاً للرؤية والمسار الذي يتبناه بعيداً عن التدخل، بما يحقق الاستقرار الوزاري والإنجاز المطلوب، والكف عن التدخل في اختصاصاته، من داخل الأسرة الحاكمة ومن خارجها.

ولا مانع من اقتراح بعض الأسماء على الرئيس دون إلزامه بإشراكها في التشكيل الوزاري، مع إيجاد مركز معلومات تتوافر فيه البيانات اللازمة عن الشخصيات الوطنية التي يمكن ترشيحها لتولى المسؤولية الوزارية.

1 - 6 هيمنة مجلس الوزراء :

نصت المادة (123) من الدستور بشكل واضح على هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة، فهو الذي يرسم السياسة العامة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهات الحكومية، وهو المكلف دستورياً والمحاسب أمام مجلس الأمة، فلا يجوز لغير مجلس الوزراء أن يقر الخطط، ويأمر بالتنفيذ، ويتابع ميدانياً إجراءات العمل.

لذا ينبغي منع مراكز القوى والأفراد النافذين من ممارسة أي دور غير دستوري، ويتم ذلك بمراعاة حكم المادة (127) من الدستور في شأن رئاسة جلسات المجلس، والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة كونها اختصاصاً أصيلاً لرئيس مجلس الوزراء.



1 - 7 كفاءة الوزراء :

لم يشترط الدستور ولا قانون الانتخاب إلا حداً أدنى فيمن يحق له ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة، ولكن هذه الشروط المتساهلة ليست كافية لمن يتولى المسؤولية الوزارية، حيث يلاحظ في مرات كثيرة أن قدرات بعض الوزراء وجدارتهم لا تتناسب ومتطلبات المنصب الوزاري.

لذا ينبغي اختيار أصحاب الكفاءة العلمية المقرونة بالخبرة العملية، ممن لم يُعرف عنهم في حياتهم الوظيفية التقصير، ويتصفون بالنزاهة والأمانة، والقادرين على اتخاذ القرار في وزارتهم، والمشاركة في ترشيده داخل مجلس الوزراء، ومن أهل الحنكة والدراية والسياسة.

1 - 8 هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء :

يضطلع رئيس مجلس الوزراء بمهام كبيرة ومسؤوليات جسيمة، في حين أن الوزراء لا يقلون عنه من حيث حجم المسؤوليات والأعمال التي يقومون بها، التي هي أعمال تختلف عن أعمال رئاسة مجلس الوزراء، مما يجعل دورهم في المشورة في أعمال رئاسة المجلس ليس بالقدر المناسب الذي تتطلبه أعمال الرئاسة؛ علماً بأن رئيس مجلس الوزراء يستعين بعدد من المستشارين بشكل فردي وليس عملاً مؤسسياً، في الحالات التي يطلب منهم استشارة أو رأي.

لذا ينبغي تشكيل هيئة مستشارين لديوان رئيس مجلس الوزراء وللحكومة، تتولى تقديم المشورة في المسائل التي تطلب منها، وفي غيرها من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فقط، دون أي توسع في أعمالها أو التدخل في شؤون الوزراء أو أعمال وزاراتهم، فتسترجع الرئاسة سرعة المبادرة، وتضمن حسن الإعداد للأعمال التي يقدم عليها مجلس الوزراء.

2 - شفافية أعمال الدولة والحكومة :

2 - 1 تعزيز الشفافية :

التوصيف الصحيح لأعمال الحكومة، هو قيامها نيابة عن الشعب بإدارة الدولة



ومرافقتها، وتنظيم شؤونها، وفقاً للدستور والقوانين التي يتم اعتمادها من قبل ممثلي الشعب واللوائح المنبثقة عنها، وهذا يعني وجوب عدم تغييب الشعب عن الأعمال التي تقوم بها الحكومة نيابة عنه.

لذا ينبغي ضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات والوثائق ذات الطبيعة العامة، بحيث تصبح الجهات العامة ومعاملاتها وميزانياتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن من مؤسسات وأفراد، وأن يتم توفير معلومات كافية وشاملة عن أداء الجهات العامة كي يمكن متابعتها ومراقبتها، ورصد أخطائها والتجاوزات التي تحدث فيها، وهو ما يعني وضع الحكومة لنظام يحقق ذلك.

2 - 2 قانون حق الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات) :

الشفافية أساس الإصلاح في المؤسسات كافة، حيث ثبت علمياً أن الشفافية تؤدي إلى النزاهة، والعدالة والمساواة، والمساءلة واحترام القانون، والفاعلية، والتنافسية، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة التزام الدول الأطراف بإقرار قانون حق الاطلاع، وتوفير الآليات اللازمة لتطبيقه على جميع الجهات العامة، حتى تتاح المعلومة لمن له مصلحة في الاطلاع عليها.

لذا ينبغي أن تعمل الحكومة على إصدار قانون حق الاطلاع، بالتعاون مع مجلس الأمة، تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره.

2 - 3 ناطق رسمي للحكومة :

تختار كثير من حكومات العالم أحد الشخصيات المتمرسه ليكون متحدثاً رسمياً باسمها، مهمته التواصل مع وسائل الإعلام من تلفزيونات وصحف وإذاعات وغيرها، ليكون التواصل معها بشكل دوري ثابت، كما يتواصل معها في أوقات الأزمات، ليوضح الصورة، ويؤكد الخبر أو ينفيه وفق منهج علمي، فكثرة الإشاعات والنقد مع عدم الرد عليها يخلق جواً سلبياً تجاه الحكومة أو الوزارة المعنية.



لذا ينبغي على الحكومة تسمية المتحدث رسمي باسمها، تأكيداً على أهمية قيمة الشفافية، وتوضيح الحقائق للجمهور، والتعامل مع الأقاويل والإشاعات بمهنية وحرفية عالية، وأن يكون عمل المتحدث الرسمي مؤسسياً وليس فردياً.

2 - 4 احترام سيادة القانون :

يمكن ملاحظة التهاون الحكومي في شأن وضع حد للمخالفات التي تقع خلافاً لأحكام القانون على جميع المستويات، وتحديدًا التجاوزات التي تقع من كبار الشخصيات والمتنفذين، حتى كاد أن يصير مخالفة القانون هو الأصل، وقد قامت الحكومة مؤخراً بتطبيق بعض القوانين وفرضها على الجميع، فلقيت خضوعاً واستحساناً عند فئات المجتمع كافة.

لذا ينبغي أن يكون تطبيق القانون نهجاً حكومياً تلتزم فيه بحزم دون أي مظاهر للتمييز في وقت التطبيق، ودون تردد أو انتقائية في ذلك.

وعلى الرغم من وجود نقص كبير في التشريعات الخاصة بمحاربة الفساد ومعاقبة الفاسدين، فإنه توجد بعض القوانين التي تتصدى لحالات كثيرة من الفساد، بعضها ضمن قانون الخدمة المدنية رقم 15/1979، وبعضها ضمن قانون حماية الأموال العامة رقم 1/1993، ولكن لا توجد إرادة في تطبيق تلك القوانين.

لذا ينبغي على مجلس الوزراء إطلاق توجيهات صارمة لكل الجهات العامة بالعمل على تطبيق القوانين والنظم المعنية بمحاربة الفساد، وأشخاصه، وعدم المجاملة فيها، أو التنازل عن الحق العام لحالات فردية ولمصالح معينة، ومحاسبة أي مسؤول يتستر على الفساد وأشخاصه.

2 - 5 قانون التعيين في الوظائف القيادية بالدولة :

من أجل ضمان الارتقاء بالأداء الوظيفي وحسن إدارة الأعمال وتنفيذها في الجهات العامة فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القيايين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ من درجة وكيل وزارة مساعد وأعلى، وقد قُدمت عدة مقترحات بقوانين بهذا الشأن لمجلس الأمة من عدد من أعضاء المجلس في أكثر من فصل تشريعي.



لذا ينبغي على الحكومة العمل على سرعة إصدار القانون الخاص بالتعيين في الوظائف القيادية، والعمل على تطبيقه بأسرع وقت للتخفيف من الأخطاء الحاصلة في تعيين القياديين، والتمديد لهم من دون أية معايير، على أن يشمل تحديد عدد مرات التجديد للقياديين في شغل المناصب، وأن يكون تعيين القياديين من خارج الجهة العامة مؤقتاً ببقاء الوزير - الذي عمل على تعيينه - في منصبه، أو بألية تتيح مرونة للوزير.

2 - 6 المساواة في تكافؤ الفرص :

هناك سياسة متبعة في الجهات العامة يغلب عليها الانتقائية وعدم الحيادية في تهيئة بعض الفرص للمواطنين دون تمييز، بسبب اعتبارات غير موضوعية، ولا تتعلق بالكفاءة أو الأحقية أو الأولوية.

لذا ينبغي على الحكومة أن تلتزم توفير العدل الاجتماعي لجميع المواطنين رجالاً ونساءً بمختلف فئاتهم، حتى تكون لديهم فرص حياتية متساوية لتحسين أوضاعهم، كما ينبغي الحفاظ على الحد الأدنى للمعيشة، مع وضع معايير وأسس معتبرة للاختيار في التعيين والترقي والتكليف.

3 - سياسات مكافحة الفساد :

بادرت دولة الكويت للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كونها إطاراً عاماً وحداً أدنى تلتزم فيه دول العالم الأطراف في الاتفاقية؛ لوضع حد للفساد في دولها، وقد وقعت الحكومة في عام 2003م، وصادق عليها مجلس الأمة في 2006م، وهذا الانضمام يرتب عليها التزاماً دولياً إلى جانب التزامها الوطني في مكافحة الفساد، ولم يتم تنفيذها حتى الآن (فبراير 2009م).

وعليه يجب أن تعمل الحكومة، بالتعاون مع مجلس الأمة، على إنجاز مشاريع القوانين الآتية :

3 - 1 قانون الإفصاح عن الذمة المالية :

يعتبر إجراء تقديم المسؤولين في الدولة كشفاً بذمتهم المالية عند تولي المسؤولية،



وآخر كل سنة، وحين ترك المسؤولية، إجراءً مهماً لمنع التهرب غير المشروع من خلال استغلال المنصب العام لتحقيق أغراض مالية شخصية.

لذا ينبغي إصدار قانون الإفصاح عن الذمة المالية الذي بموجبه يقدم المسؤولون بالدولة، في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، كشفاً بذمتهم المالية، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال، وعلى الحكومة أن تدفع بذلك.

3 - 2 قانون مكافحة الفساد :

تطورت وسائل الجريمة بشكل سريع في السنوات الأخيرة، وتحديدًا الجرائم المالية، وصار من غير اليسير تتبعها وملاحقة مرتكبيها بالقوانين والأنظمة المعمول بها حالياً والمؤسسات القائمة بشكلها التقليدي، لذلك حثت اتفاقية الأمم المتحدة على إنشاء جهاز متخصص لتتبع جرائم الفساد بجميع صورها قادرة على منع الجريمة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقانون.

لذا ينبغي إصدار قانون مكافحة الفساد، لملاحقة جرائم الفساد المالية والإدارية وغيرها، علماً بأنه يوجد مشروع قانون في مجلس الأمة مطلوب العمل على إصداره، وعلى الحكومة أن تدفع بذلك، على أن يتضمن المبادئ والمرتكزات الدولية في هذا المجال؛ مع أهمية أن يشتمل القانون المقترح نصاً خاصاً بشأن «حماية المبلغين» عن الفساد وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية وكما هو منصوص عليه جزئياً في قانون العقوبات.

3 - 3 قانون تعارض المصالح وقواعد سلوك الموظف العام :

تعج الجهات العامة بالموظفين والمسؤولين الذين لديهم مصالح خاصة تتعارض مع المصلحة العامة التي يتولون مسؤوليتها، وإن لم تبادر الحكومة في وضع العلاج الذي يحد من استئثار تلك الظاهرة الخطيرة ويعاقب المستغلين للمنصب العام لتحقيق أغراض شخصية، فإن الفساد سيبقى مستشرياً في الجهاز الحكومي، وعوامل التآزيم والصراع السياسي بين مجلسي الأمة والوزراء ستستمر وتتزايد، وهي مسألة تملك الحكومة زمامها.



لذا ينبغي أن تسارع الحكومة بالتعاون مع مجلس الأمة لإصدار قانون يحد من تعارض المصالح، ويعاقب من يستغل الوظيفة العامة لمصالح شخصية، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة.

3 - 4 نظم الشراء العام:

يعتبر القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة من القوانين القديمة التي وضعت في عام 1964م، وفيها الكثير من العيوب والنواقص والثغرات، مما قد يجعل من كل مناقصة جديدة أزمة سياسية بين الحكومة ومجلس الأمة.

لذا ينبغي أن تتبنى الحكومة قانوناً جديداً مطوراً يواكب مستجدات العصر بأسرع وقت ممكن، مع تنظيم عمليات المزايدات العامة وطرق الشراء والتعاقدات الحكومية الأخرى لفرض الشفافية، وتحقيق المساواة والعلانية والمنافسة العادلة المقررة بأحكام الدستور.

3 - 5 تقارير ديوان المحاسبة:

يصدر ديوان المحاسبة تقارير سنوية عن الجهات العامة بالدولة، تشتمل على ملاحظات الديوان على الجهات العامة التي يشملها قانونه في مراقبتها، وفي هذا التقرير السنوي رصد دقيق لكثير من التجاوزات المالية والإدارية في تلك الجهات، وعلى الرغم من صدور المرسوم رقم 346 لسنة 2007 الذي كلف جهاز متابعة الأداء الحكومي الاختصاص بدراسة تقارير الديوان بالتعاون مع الجهات الحكومية التي من شأنها معالجة المخالفات الواردة بتقارير الديوان، والذي استطاع الحد من استمرار وتكرار المخالفات، فإن كثيراً من ملاحظات الديوان تستمر على نفس الجهات لسنوات.

لذا ينبغي إصدار توجيهات مشددة من مجلس الوزراء لكل الجهات العامة بضرورة معالجة جميع الملاحظات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة السنوية والمتخصصة، والنظر في معاقبة المتسببين في تلك الملاحظات، ومنح فترة زمنية محددة لمعالجتها، وتقديم بيان دوري بالإجراءات التي تم اتخاذها تجاه المسؤولين، وتجاه معالجة تلك الملاحظات.



4 - فاعلية وتنافسية الجهاز الإداري :

4 - 1 مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة :

كثرت الأطروحات التي تتناول أوجه الفساد وضرورات الإصلاح الإداري والمالي في الجهات العامة، مع غياب أية معايير لقياس الإصلاح أو تحسين مستوياته، وقد انتهت جمعية الشفافية الكويتية إلى وضع مؤشر لقياس الإصلاح في الجهات العامة، احتوى على ستة قيم رئيسية، هي: الشفافية، النزاهة، المساءلة واحترام القانون، العدالة وتكافؤ الفرص، الفاعلية، التنافسية، ويندرج تحتها أكثر من ثمانين معياراً جزئياً، وقد تم تداول ما وضعته الجمعية ونوقش واستحسن ما ورد فيه .

لذا ينبغي على الحكومة مراعاة تبني مؤشرات قياس الإصلاح والتميز، يكون من بينها «مؤشر مدركات الإصلاح في الجهات العامة» للعمل على تحسين مستويات الإصلاح والإدارة الرشيدة بالدولة.

4 - 2 البيروقراطية الحكومية وترشيد الرقابة :

توجد العديد من الإجراءات المسبقة واللاحقة على أعمال جميع الجهات العامة، وهي إجراءات قد تم وضعها بهدف ترشيد القرارات المالية والإدارية، وضمان استخدام المال العام بصورة مثلى وفقاً للقانون، وتتسم هذه الإجراءات في أحيان كثيرة بطول الدورة المستندية التي تمر فيها، مما يؤدي إلى عرقلة المشاريع وبُطء عجلة الإنجاز، وتلمل القطاع الخاص من الإسهام في المشاريع الحكومية أو تطوير عملها .

لذا ينبغي على الحكومة تكليف جهة متخصصة حكومية أو غير حكومية محلياً أو دولياً لتضع حلاً سريعاً لطول الإجراءات وتعقيدها، فتنهج طريقاً جديداً لتنفيذ الرقابة الرشيدة، ووضع آليات لتطبيق الإجراءات الرقابية مع تسهيل إجراءاتها وتسريعها بالشكل الذي يحقق أهدافها دون تعطيل مشاريع الدولة.

كما ينبغي محاسبة من يقصر في تطبيق الإجراءات أو يتجاوز على أحكام القانون، وأن يحاسب بنفس المقدار من يعطل التنمية بحجة وجود إجراءات رقابية، سواء بسواء، تدعيماً للإدارة الحكومية الرشيدة.



4 - 3 تطوير التشريع:

يلاحظ على القوانين الكويتية أنها قديمة، حيث مضى على كثير منها أكثر من أربعين سنة، وبعضها صدر قبل استقلال الدولة عام 1961م، وتحتاج هذه القوانين إلى الكثير من التطوير لتواكب مستجدات العصر، وعلى الرغم من أن التشريع هو من اختصاص مجلس الأمة، فإن وجود الجهاز التنفيذي الذي يطبق القوانين ويعرف الثغرات، ووجود الخبراء في كل جهة عامة حكومية معنية بتطبيق القوانين، ولأن الحكومة جزء من السلطة التشريعية، فإن ذلك يجعل الحكومة طرفاً رئيسياً وهاماً في تطوير التشريعات الكويتية.

لذا ينبغي أن تبادر الحكومة إلى تكثيف جهودها في تطوير القوانين، ومن ثم تقديم مشاريع قوانين إلى مجلس الأمة بهدف تطوير مناحي أنشطة الدولة.

4 - 4 الحكومة الالكترونية:

تقديم الخدمة للجمهور بشكل سريع وبسيط، وبجودة عالية، وتكلفة منخفضة يعتبر من الأهداف المهمة لأي حكومة في العالم، وللحكومة الكويتية بشكل خاص؛ لأنها تدير معظم الخدمات التي يحتاجها الفرد، وبسبب الوفرة المالية التي تتمتع فيها الدولة، وقد ثبت أن النظم الالكترونية هي من أفضل الوسائل في تقديم الخدمة، من حيث سرعة الإنجاز، وبساطة الإجراءات، والعدالة في العلاقة مع جميع المراجعين، فضلاً عن تقليل عدد المراجعين وتخفيف زحمة السير بالطرق وتقليل الخروج من العمل لإتمام المعاملات، كما إن ذلك سيزيد من حالات الرضا العام عن تقديم الخدمة في جميع الجهات التي تنحو هذا المنحى.

لذا ينبغي التوجه وبشكل سريع إلى إقرار إنجاز المعاملات وإتمام الخدمات من خلال النظم الالكترونية، مع توفير البيئة التشريعية لذلك، من خلال التعاون مع السلطة التشريعية، إلى جوار البيئة التنفيذية والإدارية.

4 - 5 مؤسسية العمل الحكومي:

إن التغييرات الكثيرة في التشكيل الوزاري، بسبب الحكومة أو البرلمان، إلى القدر الذي صار فيه متوسط عمر الوزير في منصبه الوزاري يقل عن سنة واحدة،



تصل إلى حد الشلل الكبير في مستوى سير العمل وسرعته، كما يخلق فرصاً كبيرة للفساد المالي والإداري، وهذا لا يوفر حداً أدنى من استقرار عمل الوزارات والجهات العامة، ومن ثم عدم استقرار الجهاز الإداري بالدولة.

لذا ينبغي وضع تحصين قوي ومتين للجهاز الإداري للدولة لا يتأثر كثيراً بالتقلبات السياسية، فيحول العمل في كل جهة عامة إلى «مؤسسي» وليس فردياً، ومثال ذلك، أن تكون الجهة التي تضع سياسات التعليم مستقرة، بحيث يكون الوزير جزءاً من مؤسسة تعليمية كبيرة، لا تتأثر بخروج وزير ومجيء آخر، وحتى لا تصبح الدولة محطة للتجارب، وكذلك الصحة، والإسكان، والنفط، ومختلف الجهات العامة، مع ربط ذلك بخطة الدولة وبرنامج الحكومة.



المحور الثالث

السلطة القضائية







المحور الثالث – السلطة القضائية

3 - المساءلة والنظام:

- 3 - 1 الحصانة المقيدة
- 3 - 2 نظام الشكوى
- 3 - 3 التفتيش القضائي
- 3 - 4 مخاصمة القضاة
- 3 - 5 قواعد السلوك

4 الشفافية :

- 4 - 1 الذمة المالية للقضاة
- 4 - 2 الكشف عن تضارب المصالح
- 4 - 3 مبادئ بنجلور

5 - إدارة الخدمات القضائية:

- 5 - 1 تبسيط الإجراءات وتحديد المسؤوليات
- 5 - 2 الانتقالات القضائية
- 5 - 3 إسناد الدعاوى والإدارة القضائية
- 5 - 4 القضاء الإلكتروني
- 5 - 5 خصخصة الإعلان
- 5 - 6 خصخصة الخبرة والأدلة الجنائية
- 5 - 7 حفظ ملفات القضايا

1 - استكمال السلطة القضائية:

- 1 - 1 تعزيز استقلال القضاء
- 1 - 2 القضاء سلطة سيادية
- 1 - 3 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء
- 1 - 4 المحكمة الدستورية
- 1 - 5 مجلس الدولة
- 1 - 6 جهاز النيابة الإدارية
- 1 - 7 تفعيل إجراءات المحاكم

2 - التعيينات القضائية:

- 2 - 1 تعيينات قضائية مستقلة
- 2 - 2 مركز المعلومات
- 2 - 3 التدريب المستمر
- 2 - 4 ندب القضاة
- 2 - 5 المرأة القاضية
- 2 - 6 الهيئة الوظيفية





لقد خصص الدستور الكويتي فصلاً عن السلطة القضائية، ضم ثلاث عشرة مادة، وقد جاء في المادة 162 منه: «شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات».

كما جاء في المادة 163 منه: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

إن الحرب ضد الفساد تعتمد على القضاء، كما أن الترسانة المتزايدة من أسلحة مكافحة الفساد تشمل القوانين التي تعتمد على الأنظمة القضائية العادلة والمحايدة لغرض التنفيذ، وعندما يقع فساد قضائي أو تقصير، يمكن أن يكون الضرر شاملاً، ومن الصعب جداً التغلب عليه. *

إن فساد القضاء في أي دولة، يهدر ضمانات حقوق الإنسان، ويساعد على انتهاكها، ويقوض من الروح المعنوية للمواطنين، كما يضر بفرص عملهم والتنمية الوطنية، فينال من التشريعات، ويستنفذ نوعية وجودة الحوكمة، والحكومة التي تعمل نيابة عن جميع مواطنيها لا تحتاج فقط لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية، ولكن تحتاج أيضاً لقضاء مستقل وفعال لتنفيذ تلك القوانين، والرقابة على أعمال السلطتين، بصورة تحوز على ثقة جميع الأطراف وتقديرهم. *

إن القضاء المقصّر في أداء رسالته يوهن الثقة في الحكومة عن طريق تسهيل الفساد في جميع قطاعات الدولة، وعندما يقع ذلك، يرسل القضاء رسالة صريحة إلى الشعب: «في هذا البلد الفساد مقبول». *

قد يمتد الفساد القضائي من نشاطات ما قبل المحاكمة، إلى إجراءات المحاكمة - خصوصاً حينما تختل ضمانات المحاكمة العادلة - إلى التنفيذ النهائي للقرارات

* انظر: تقرير منظمة الشفافية الدولية «الفساد في الأنظمة القضائية»



الصادرة بواسطة الأجهزة القضائية المعاونة، فيكون التقصير من أطراف ليسوا من جسم السلطة القضائية، ولكن يحسبون عليها باعتبار ذلك يؤثر على حفظ الحقوق وضماناتها، وهو ظلم كبير للسلطة القضائية

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليقدم مجموعة من الأمور التي من شأن الأخذ بها إضفاء الكثير من الدعم والايجابية لعمل السلطة القضائية:

1 - استكمال السلطة القضائية:

1 - 1 تعزيز استقلال القضاء:

أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية.

ولقد بينا في صدر هذا المحور ما جاء في المادة 163 من الدستور الكويتي بشأن استقلالية القضاء، ولكن الواقع العملي أن القضاء غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على تعيينات وترقيات رجال القضاء ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإصدار مراسيم أميرية بالتعيين والترقية، كما أن ميزانية المجلس الأعلى للقضاء جزء من الميزانية العامة للدولة، وهذا فيه إخلال كبير بنصوص الدستور الكويتي المتعددة بشأن استقلالية السلطات عموماً واستقلالية القضاء خصوصاً.

لذا ينبغي أن يحظى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بنفس المنزلة في المراسم التشريعية لرئيسي السلطتين: التشريعية والتنفيذية.

كما ينبغي إنشاء أمانة عامة، وإلحاقها بالمجلس الأعلى للقضاء، لتتولى جميع شؤون القضاء المالية والإدارية والموارد البشرية، وأن تكون للقضاء ميزانيته المستقلة التي يعدها ويرسلها إلى البرلمان وفقاً لإجراءات إقرار الميزانية.

وكذلك ينبغي نقل إدارة التحقيقات من وزارة الداخلية إلى تبعية السلطة



القضائية، حيث نص المادة (167) من الدستور يوضح الوضعية الاستثنائية لهذا الدور لوزارة الداخلية، وأنه مؤقت لا يجوز استمراره، وقد آن أوان إعادة الإدارة إلى مكانها الصحيح؛ كما ينبغي نقل إدارة الأدلة الجنائية إلى القضاء، باعتبار أن أعمال الإدارة لصيقة بأعمال السلطة القضائية.

كذلك ينبغي إلغاء أي مواد واردة في قانون تنظيم القضاء من شأنها أن تجعل لوزير العدل أو السلطة التنفيذية أي سلطة رئاسية أو توجيهية على القضاء، مثل:

التعديل المقترح	قانون تنظيم القضاء
إلغاء	المادة (35): لوزير العدل حق الإشراف على القضاء.

1 - 2 القضاء سُلمة سيادية:

في مختلف دول العالم، يتولى القضاء أبناء الوطن نفسه، وذلك لأسباب تتعلق بالحفاظ على مظاهر السيادة؛ إذ لا يُتصور أن يكون عضو أي سلطة من السلطات الثلاث من غير المواطنين إعمالاً لحكم المادة السادسة من الدستور، كما يجب أن يتوافر لدى القاضي جانب الأمن الوظيفي، فلا يكون تحت سيف تجديد العقد الوظيفي كل فترة من الزمن؛ والثابت في رجال القضاء في الكويت أن هناك عدداً كبيراً يصل إلى النصف هم من جنسيات غير كويتية، وكثير منهم على عقود عمل تحتاج إلى تجديد كل سنتين، وهذا إخلال كبير في سيادة القضاء، وفي الأمن الوظيفي للقاضي.

وقد لوحظ أن وزارة العدل متوقفة منذ زمن بعيد عن الإعلان عن الحاجة إلى تعيين قضاة كويتيين، أما جهاز النيابة العامة فما زال يحتفظ بأغلبية من الجنسيات العربية؛ وعلى الرغم من تقديرنا لما قام به القضاة غير الكويتيين، فإن التقصير في توظيف الكويتيين أمر لا يمكن تسويفه تماماً، خاصة مع غياب أي خطة لتكويت القضاء.



لذا ينبغي وضع خطة جادة لإحلال القضاة الكويتيين مكان غير الكويتيين، على أن تنجز خلال ثلاث سنوات في سلكي القضاء والنيابة، مع تأهيلهم حسب الوظائف القضائية أو وظائف النيابة العامة التي سيتم تسكينهم عليها؛ لذا من المناسب تشجيع ترقيات الكويتيين في جهاز القضاء للمناصب القيادية الأعلى، ونقل المستشارين إلى دوائر التمييز ممن توافرت فيهم الشروط.

كما ينبغي إلغاء الاتفاقيات الموقعة من قبل وزير العدل بصفته مع إحدى الدول العربية، والتي تلتزم فيها الكويت باستقبال وتعيين عدد من القضاة بشكل سنوي.

1 - 3 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء؛

للمجلس الأعلى للقضاء مهام كبيرة ومحددة يجب أن يتم توفير جميع الضمانات التي من شأنها أن توفر للمجلس الأعلى الأجواء المناسبة لتحقيق رسالته، حتى يستطيع أن يمارس المجلس مسؤولياته دون أي عوائق، ومنها أن يتفرغ رئيس المجلس لهذه المهمة دون الجمع بين الرئاسة وبين مهام أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، فليس صحيحاً الجمع بين رئاسة المجلس ورئاسة أي من المحاكم، ويوجد اقتراح من قبل أعضاء سابقين في مجلس الأمة بهذا الخصوص.

لذا ينبغي تعديل المادة (16) من قانون تنظيم القضاء، ليتفرغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء لمسؤوليات رئاسة المجلس فقط، دون الجمع بين هذا المنصب وأي منصب قضائي أو غير قضائي آخر، تماماً مثل رئيس مجلسي الأمة ورئيس مجلس الوزراء، ففي ذلك تعدد للاجتهد داخل القضاء، كما يحقق الرقابة الداخلية المطلوبة.

كما ينبغي عدم إشراك أحد أفراد السلطة التنفيذية - وكيل وزارة العدل - في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

1 - 4 المحكمة الدستورية؛

- وفقاً للقانون، يجب أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بطريقة الاقتراع السري من بين المستشارين الكويتيين، وما يحصل حالياً، هو تكرار نفس الشخصيات



في عضوية كل من: المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، وهذا يؤدي في بعض الحالات إلى بروز إشكاليات يجب تنزيه القضاء والقضاء عنها.

لذا ينبغي عدم الجمع بين عضوية المجلس الأعلى للقضاء وعضوية المحكمة الدستورية، وذلك لوجود شبهة تعارض المصالح.

- تتكون المحكمة الدستورية من خمسة أعضاء أصليين وعضوين اثنين احتياط، وهو عدد قليل جداً قد يتناسب مع فترة بداية استقلال الدولة وتكوين السلطة القضائية، كما يخلو تشكيل المحكمة من ممثل للسلطة التشريعية وممثل للسلطة التنفيذية، وفق ما جاء في المذكرة التفسيرية بشأن المادة (173) من الدستور.

لذا ينبغي تعديل المادة (2) من القانون 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية، لزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية إلى (7) سبعة أعضاء بدلاً من (5) فقط، وأن يكون التشكيل: خمسة قضاة، وواحد يمثل السلطة التشريعية، وواحد يمثل السلطة التنفيذية، على أن يصير عدد الأعضاء الاحتياط أربعة بدلاً من اثنين فقط، اثنان احتياط للقضاة الخمسة، وواحد احتياط لممثل السلطة التشريعية، وواحد ممثل احتياط لممثل السلطة التنفيذية.

- كما لا يجوز للمواطن - وفقاً للقانون - أن يطعن أمام المحكمة الدستورية مباشرة، بل سبيله الوحيد للوصول إلى المحكمة هو الطريق غير المباشر بمناسبة نظر قضية أمام إحدى المحاكم، بالدفع بعدم دستورية التشريع، والمحكمة هي التي تقر الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

لذا ينبغي تعديل المادة (4) من القانون 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية، حتى يستطيع المواطن الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، تطبيقاً لحكم المادة (173) من الدستور في هذا الخصوص.

- حدد القانون الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية 1973/14 في مادته الأولى اختصاصات المحكمة، فبين أن من اختصاصاتها الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وفي ذلك إشكال كبير ينتج عن الطعن في أحكامها، كما شهدنا في الطعون المقدمة على دستورية بعض القوانين أو



المواد الواردة فيها، عقب انتخابات مجلس الأمة في العام 2008م، خصوصاً عند إثارة دفع بعد دستورية القانون.

لذا ينبغي تعديل قانون رقم 14/1973 لنقل اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية المقرر في المادة (95) من الدستور إلى محكمة أخرى، ويفضل أن تكون دائرة إدارية، وتكون أحكامها نهائية، لإتاحة المجال للطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات وغيره، للنظر في الطعون بصفة محايدة من قبل المحكمة الدستورية.

1 - 5 مجلس الدولة:

لقد جاء في الدستور الكويتي نص المادة 171 ما يلي: «يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين»، ليرث هذا المجلس كل من المحكمة الإدارية - وهي الآن دائرة تابعة للمحكمة الكلية - وإدارة الفتوى والتشريع؛ ولكن لم يتم تأسيس هذا المجلس حتى الآن.

لذا ينبغي استحداث «مجلس الدولة» المتخصص في القضاء الإداري، وتكون له استقلاليتها التامة، وهو إعمالاً لنص دستوري معطل.

1 - 6 جهاز النيابة الإدارية:

إن دور النيابة الإدارية هو مكافحة الانحراف الإداري في الجهات العامة، ومقاومة التسيب في مجال النشاط الحكومي، وهو جهاز غير موجود حالياً، وقد بدأت مظاهر الحاجة إليه بشكل كبير.

لذا ينبغي تشكيل «جهاز النيابة الإدارية» وإلحاقه بمجلس الدولة.

1 - 7 تفعيل إجراءات المحاكم:

معظم القضايا - إن لم تكن جميعها - تستغرق زمناً طويلاً أمام القضاء، وهذا يرجع إلى أسباب عديدة منها، حداثة موظفي بعض أقسام إدارة الكتاب، وتقاعس





الخصوم في تقديم المستندات ، وتلكو سكرتارية الجلسات في سرعة طلب المفردات، وإعادة القضايا أكثر من مرة لإدارة الخبراء، وتأخير إدارة الكتاب بتحديد جلسات الدعاوى المحالة من دائرة إلى أخرى، وكثرة عدد القضايا، وقلة أو ضيق أماكن المحاكم، وعدم إدخال النظم الالكترونية الحديثة في مراحل التقاضي.

لذا ينبغي إنشاء محاكم في المحافظات الست، مع إنشاء دوائر جديدة لتستوعب هذا الكم الكبير من القضايا.

وينبغي تعديل بعض مواد قانون المرافعات للحد من قيام الخصوم بإطالة أمد الدعوى، ومنح حدود زمنية قصوى لتبادل الوثائق والمستندات، ووجود محاكم إجراءات فقط تنظر التعمد أو التأخير في تقديم المستندات تنعقد مرة كل أسبوع.

كذلك ينبغي تعيين بعض الخبراء في بعض الدوائر للفصل في القضايا التي لا تحتاج لبحث كبير حتى يتم الفصل بأسرع وقت، والعمل على الحد من إعادة القضايا أكثر من مرتين إلى إدارة الخبراء، وليكن إعادة الدعوى مرة أخرى إلى خبير آخر لسرعة الانتهاء من القضية.

كما ينبغي تنظيم طلب المفردات، وتحديد فترة محددة لضمها، وأن يعاقب المسؤول عن التقصير، أو يسمح لأصحاب الدعوى بمساعدة سكرتير الجلسة في طلب ضم المفردات.

كذلك يتم تعديل مسمى قاضي تجديد الحبس إلى قاضي الكفالات، أو الإفراج، على أن يكون هناك مرونة كافية لإخلاء السبيل حتى لا تغص السجون بالموقوفين.



2 - التعيينات القضائية:

2 - 1 تعيينات قضائية مستقلة:

- تخول المادة 70 من قانون تنظيم القضاء وزير العدل اختصاصات ديوان الموظفين بالنسبة إلى شؤون القضاة والنيابة العامة، وهذا يتعارض تماماً مع استقلالية السلطة القضائية.

لذا ينبغي إنشاء هيئة للتعيينات القضائية، تتمتع باستقلالية، تتكون من عدد من المستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن جمعية المحامين الكويتية، وممثل عن ديوان الخدمة المدنية.

- إن معايير اختيار القضاة غير واضحة وليست شفافة، وقد لا تكون وفق معايير موضوعية محددة مسبقاً، مما يؤثر سلباً في ترجيح كفة معيار الكفاءة.

لذا ينبغي أن تكون معايير وإجراءات الاختيار واضحة وشفافة ومحددة مسبقاً، مما يسمح للمرشحين والقائمين بعملية الاختيار والأشخاص الآخرين المعنيين بفهم واضح لعملية الاختيار، وأن يخضع المرشحون للوظائف القضائية لدورات وبرامج تدريب وفقاً لطبيعة الوظيفة التي تم ترشيحه لها، على أن يتم تعيين من يتجاوز منهم هذه الدورة بنجاح.

- يتم حالياً اختيار القضاة من طريق واحد فقط، وهو من خلاله دخوله للنيابة العامة، وهذا لا يلبي الحاجة الكبيرة والطلب الشديد على تعيين القضاة الذي سبق أن اقترحنا تكويته.

لذا ينبغي أن يتم التقدم إلى الوظائف القضائية بناء على إعلان يحدد فيه عدد الوظائف وطبيعتها لكل من يحمل شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وسنوات الخبرة المطلوبة، فيكون التعيين من الخريجين حديثاً ومن أصحاب الخبرة في مجال العمل القضائي، ولا يقتصر تولي الوظائف القضائية بالدخول عن طريق النيابة العامة كما هو الحال اليوم، ويوجد اقتراح من قبل أعضاء سابقين في مجلس الأمة بهذا الخصوص.



2 - 2 مركز المعلومات :

يحتاج القاضي في كثير من أعماله إلى كم كبير من المعلومات التي تستند على الكتب والمذكرات والأحكام والتشريعات، وهي غير متاحة حالياً بالشكل الذي يتناسب وجلال الوظيفة التي يتصدى لها القاضي.

لذا ينبغي توفير مركز للمعلومات والأحكام القضائية والتشريعات والكتب القانونية والمقارنة، وأن يتوافر ذلك آلياً، فيتمتع القضاة بحق الوصول السهل إلى المعلومات.

2 - 3 التدريب المستمر :

يحتاج العاملون بالسلك القضائي إلى توفير البرامج التدريبية والتثقيفية في الأمور المستجدة محلياً ودولياً، كما يحتاجون إلى التدريب على الوسائل الآلية الحديثة التي يمكن توظيفها لمصلحة تبسيط الإجراءات والوصول إلى المعلومات.

لذا ينبغي تطوير البرامج التدريبية في ”معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية“، ليشمل التدريب على التحليل القانوني وتفسير القرارات وكتابة الأحكام وإدارة الدعاوى وكذلك التدريب على أخلاقيات المهنة وطرق محاربة الفساد، كما لا بد من إضافة الزيارات الميدانية لبعض المحاكم الجديرة بالاقتداء لنقل تجاربها إلى الكويت.

2 - 4 ندب القضاة :

يعاني القضاء من قلة عدد القضاة الكويتيين، كما أن المحاكم بمختلف درجاتها تعج بالقضايا التي مضي على التداول بشأنها سنوات طوال، كما أن القضاء سلطة مستقلة يجب ألا يخضع أي عضو فيها لمسؤوليات سلطة أخرى، وذلك حفاظاً على استقلالية السلطة القضائية.

لذا ينبغي أن لا يجمع القاضي بين الوظيفة القضائية وأي وظيفة أخرى تتبع السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.



كما ينبغي وقف أي ندب للقضاة لغير الأعمال ذات الطبيعة القضائية الصرفة والمقررة بأحكام القانون، مثل التحكيم القضائي ولجنة نزع الملكية، فلا يجوز دخول القضاة في عضوية أي لجان تابعة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2 - 5 المرأة القاضية:

هناك نقص شديد في عدد القضاة الكويتيين، كما أشرنا سابقاً، كذلك هناك مجموعة من المحاكم والقضايا قد يكون من المناسب أكثر أن تتولاها نساء بدلاً من الرجال، كما أن المجتمع الكويتي مر في مراحل متقدمة من النضج الثقافي.

لذا ينبغي البدء في دراسة تولي المرأة عدداً من الوظائف القضائية، بما يتواءم مع التطورات التي يشهدها المجتمع، مثل محاكم الأحداث وغيرها.

2 - 6 الهيئة الوظيفية:

هناك كم هائل من القضايا، في حين أن عدد العاملين في السلطة القضائية وفي الإدارات المعاونة لا يتناسب تماماً مع متطلبات سرعة البت في القضايا، وتوفير أسباب الحكم العادل، بدءاً من الحجاب والسكرتارية وانتهاء بالقضاة والمستشارين.

لذا ينبغي تعيين ما يعادل ضعف العدد الموجود لتحسين الخدمة، وتحقيق المزيد من العدالة في السلطة القضائية.

3 - المساءلة والنظام:

3 - 1 الحصانة المقيدة:

إن «الحصانة المقيدة» هي الأمثل لتحقيق التوازن بين حماية رجل القضاء وكفالة احترامه إلى جانب حفظ حقوق وكرامة المتقاضين؛ لأن رجل القضاء إنسان معرض للخطأ المهني والخطأ الشخصي.

لذا ينبغي أن يكون القاضي مسؤولاً أمام الجهاز القضائي عن خطئه المهني، وكذلك يكون مسؤولاً أمام المتضرر عن خطئه المهني والشخصي، على أن تكون



إجراءات المساءلة للقضاة قوية، ولكنها عادلة وشفافة، مع إجراء تعديل على القانون ليتضمن نظام مساءلة القضاة مهنيًا ومخاصمتهم قضائياً.

3 - 2 نظام الشكوى:

يتحدث الناس أحياناً عن وجود فساد قضائي، ولا يوجد نظام لقبول شكاوى الجمهور، يمكن من خلاله التحقق من تلك المزاعم ومدى صوابها، والرد على الأقاويل إذا ثبت زيفها، وفق منهج علمي رصين.

لذا ينبغي وجود إجراءات واضحة وصارمة بخصوص الشكاوى التي يمكن تقديمها ضد القضاة ووكلاء النيابة، حتى يستطيع المحامون ومراجعو المحاكم ورجال الشرطة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني الإبلاغ عن المخالفات المشكوك فيها والتجاوزات الفعلية لقواعد السلوك القضائي أو الفساد من جانب القضاة ووكلاء النيابة.

3 - 3 التفتيش القضائي:

- توجد حالياً في السلطة القضائية إدارة التفتيش القضائي التي تختص بتلقي شكاوى المتقاضين في حالة تأجيل نظر الدعوى لذات السبب أكثر من عدد المرات التي ينص عليها قانون المرافعات، أو إذا تعمدت المحكمة عدم إعطاء الخصوم حقهم القانوني في الدفاع دون مسوغ مشروع، أو إذا لم يلتزم القاضي بالحياد التام بين الخصوم، أو تكرار غياب القاضي من دون عذر مقبول عن الجلسات، ولكن دور الإدارة متواضع في أداء مهامه، ولم تلمس آثاره الإيجابية مع استمرار الشكوى.

لذا ينبغي تفعيل وتعزيز المساءلة حتى يتم الحد من الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء، كما ينبغي أن تمتد يد التفتيش القضائي في المساءلة إلى المستشارين أيضاً، وإلى القضاة الكويتيين، وليس القضاة العرب فقط، خصوصاً وأنهم خاضعون لخطة الإحلال وفق ما هو مقترح.

- على الرغم من أن ساعات التقاضي في المحاكم معلومة للجمهور، فإن من الملاحظ بشكل كبير استثناء ظاهرة ضعف الالتزام بمواعيد بدء الجلسات التي يتأخر كثير منها إلى ساعة وساعتين.



لذا ينبغي تفعيل دور التفيتيش القضائي لكي تكون ساعات عمل المحاكم والدوائر التابعة ملتزمة وفقاً للقانون واللوائح، مع محاسبة المقصر منهم.

3 - 4 مخاصمة القضاة:

تجوز في دول العالم المتحضر مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من احدهم غش أو تدليس أو خطأ مهني أو التعسف في استعمال السلطة، أو إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت إليه، أو امتنع عن الفصل في قضية جاهزة للحكم، وفي الكويت لا تغطي القوانين الحالية هذا الجانب، علماً بأن أعضاء سابقين في مجلس الأمة تقدموا لاستحداث تشريع بشأن مخاصمة القضاة.

لذا ينبغي إدخال تعديلات تشريعية للسماح بمخاصمة القضاة والنيابة العامة في الأحوال المذكورة.

3 - 5 قواعد السلوك:

يعتقد كثير من القضاة، في كثير من دول العالم، أن قواعد السلوك غير ضرورية، ليس لأنهم يحاولون حماية أنفسهم من الملاحقة القانونية، ولكن لأنهم يعتقدون أن القضاة على دراية جيدة بالقواعد الأخلاقية، ولكن قواعد السلوك الأخلاقية تعزز من نزاهة القضاة، وتحسن من الصورة العامة للمحاكم عن طريق توضيح وتفسير التصرفات المتوقعة من القضاة.

لذا ينبغي ألا تغطي قواعد السلوك فقط جوانب الخطأ وعدم التزام التصرفات القانونية، ولكن تشمل أيضاً الجوانب الشبيهة والمقاربة لها، ويجب تنفيذها بقوة وبصورة صارمة، وإذا لم يبدأ القضاة في محاكمة أنفسهم بسبب عدم احترام القوانين المتوقع منهم أن يقوموا بتنفيذها، فسوف يستمر المواطنون في النظر إلى المحاكم بعين الشك.



الشفافية:

4 - 1 الذمة المالية للقضاة:

نزاهة القاضي وسمعته الحسنة وأمانته المالية هي رأسماله في أحكامه التي يصدرها وثقة الجمهور بها، أما القضاة الذين يحيون حياة في تناقض واضح مع حجم رواتبهم فيتسببون في توكيد الإحساس بالفساد في القضاء.

لذا ينبغي أن يقدم القضاة إقرارات دورية بشأن ذمتهم المالية، مع بداية توليهم القضاء، وعند كل درجة جديدة يتولونها من درجات التقاضي، كما ينبغي أن يتضمن ذلك في قانون كشف الذمة المالية المعروض حالياً أمام مجلس الأمة، ليكون رئيس وأعضاء السلطة القضائية ممن يقدمون كشفاً بذمتهم المالية إلى جانب تقديم كل من رئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمسؤولين بالجهات العامة، ورئيس وأعضاء مجلس الأمة.

4 - 2 الكشف عن تضارب المصالح:

جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية (1980/38) الباب السابع - عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم في حالات بينها المواد 58، 102، 103، 104، كما جاء في قانون (1996/10) بتعديلات على مرسوم قانون تنظيم القضاء 1990/23 لتبيان الحالات التي فيها تعارض مصالح لدى القاضي، حين نظره لإحدى القضايا.

لذا ينبغي على القضاة أن يقرروا بتضارب المصالح بمجرد أن تتضح لهم، وأن يتنحوا من تلقاء أنفسهم عندما يكونون (أو قد يبدو أنهم) متحيزين أو غير محايدين تجاه طرف في دعوى، وعندما يكونون قد عملوا سابقاً محامياً أو شهود ماديين في الدعوى، أو إذا كان لديهم مصلحة اقتصادية في حصيلة الدعوى، أو كانت هناك مصلحة لقاضٍ زميل أو أحد معاوني القاضي طلب منه الحكم باتجاه معين؛ والإبلاغ عن الحالة أو طلب عزل نفسه.

كما ينبغي تفعيل دور التفتيش القضائي في هذا الاتجاه.



4 - 3 مبادئ بنجلور:

تم إعداد مبادئ بنجلور من جانب المجموعة القضائية لتعزيز النزاهة القضائية، وهي مجموعة من كبار القضاة من ثمانية دول أفريقية وآسيوية تتبنى القانون العام، تأسست هذه المجموعة في عام 2000 تحت رعاية البرنامج العالمي لمكافحة الفساد في مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة في فيينا، تمت المصادقة على المبادئ لاحقاً من جانب مجموعة من رؤساء القضاة من جميع التقاليد والمدارس القانونية الرئيسية في نوفمبر 2002.

تحدد مبادئ بنجلور ستة قيم أساسية توجه وترشد ممارسة المناصب القضائية وهي: الاستقلال، الحيادية، النزاهة، المساواة، الملائمة والكفاءة والعناية، وتحت كل قيمة، تصف المبادئ اعتبارات ومواقف محددة يجب أن يكون القضاة على دراية بها لضمان المحافظة على ثقة الجمهور في نزاهة القضاء.

لذا ينبغي اعتماد مبادئ بنجلور لكونها قيماً قضائية وقواعد للسلوك القضائي، يلتزم بها جميع العاملين في السلطة القضائية، وتجري محاسبتهم عليها من المجلس الأعلى للقضاء.

5 - إدارة الخدمات القضائية:

5 - 1 تبسيط الإجراءات وتحديد المسؤوليات:

إن تطوير هيكل هرمي يتأمله رئيس المحكمة وجعل موظفي المحاكم محترفين ومهنيين سوف يحسن من نوعية وجودة الخدمة القضائية، وهي تقلل أيضاً المسؤوليات الإدارية للقضاة، مما يسمح لهم بالتركيز على قراراتهم.

لذا ينبغي تبسيط إجراءات المحاكم، وجعلها شاملة ومفهومة لمراجعي المحاكم، كما ينبغي أن تكون دقيقة لتقليل اجتهاد موظفي المحاكم، وأن تبين بوضوح المسؤوليات الخاصة بتعزيز مساءلة كل فرد من العاملين في المحاكم.



5 - 2 الانتقالات القضائية:

المعايير الموضوعية التي تقرر توزيع القضاة على محاكم معينة تضمن عدم معاينة القضاة المستقلين أو غير الفاسدين من خلال نقلهم إلى دوائر قضائية بعيدة.

لذا ينبغي أن يكون نقل القضاة إلى الدوائر على أسس ومعايير موضوعية، وعدم نقل القضاة إلى دوائر محاكم يكون لديهم فيها علاقات أو ارتباطات قوية مع الجماعات السياسية أو العصبية المحليين.

5 - 3 إسناد الدعاوى والإدارة القضائية:

يعتبر سوء استغلال نظام توزيع القضايا والدعاوى سبباً رئيسياً في النفوذ غير القانوني.

لذا ينبغي إسناد الدعاوى على أساس ومعايير موضوعية وواضحة، وإدارتها من جانب القضاة والتقييم المنتظم يوفر حماية ضد عملية توزيع الدعاوى على القضاة لأغراض غير مشروعة، وإذا لم يتم توزيع القضايا بصورة عشوائية، فيجب توزيع القضايا طبقاً لمعايير تأخذ في الحسبان موضوع ودرجة تعقيد القضية، وخبرة القاضي، وحمل العمل الواقع عليه.

5 - 4 القضاء الإلكتروني:

لقد طورت الدول، التي يوجد لديها أفضل الاستراتيجيات التنفيذية القانونية، عمليات إدارة الدعاوى المشتركة الآلية فيما بين المؤسسات الأمنية والنيابة والقضاة، بالإضافة إلى الأدوات الإدارية الآلية في المحاكم التي يمكن الوصول إليها من جانب محامي الدفاع بشكل خاص ومراجعي المحاكم عموماً، فتقلل من احتمال الفساد الداخلي في تلك المؤسسات.

لذا ينبغي أن يساهم واضعو القوانين في منح النظام القضائي الصلاحيات لوضع برامج جديدة ومبتكرة، عن طريق السماح بتطبيق أطر عمل إلكترونية للتعامل مع الأدلة المعقدة التي تربط الكثير من ملفات الدعاوى، وإصدار التشريعات الثانوية لإدارة الدعاوى بصورة أفضل.



5 - 5 خصخصة الإعلان:

يعتبر الإعلان للمدعى عليه من أهم الأمور التي ينبغي عليها حكم صحيح وعادل بين طرفي الخصومة، وتختص إدارة الإعلان بتسليم صحيفة الدعوى للخصم حتى يحضر إلى جلسات المحاكمة، ولكن الواقع أن هناك تأخيراً كبيراً في توصيل الإعلانات، كما أن الإعلان لا يصل تماماً في كثير من القضايا، وهذا يؤدي إلى كثير من السلبات أبسطها عدم علم الخصم بالقضية، وأعظمها هو صدور كثير من الأحكام دون علم المدعى عليهم، وفي حالة الاستئناف فإن المشكلة تكون أكبر بحيث قد تمر فترة الاستئناف القانونية دون تقديم الاستئناف بسبب عدم علم المحكوم عليه بالحكم.

لذا ينبغي التفكير جدياً في خصخصة بعض أعمال إدارة الإعلان، وتسليمها إلى القطاع الخاص بتوكيل شركة أو أكثر ذات كفاءة عالية لتوصيل الإعلانات إلى المعلن إليه، إلى جانب إدارة الإعلان الحالية.

كما ينبغي تفعيل التفتيش القضائي على موظفي الإعلان، ومحاسبة المقصر منهم، و تعيين مندوبي الإعلان ممن لهم دراية بدولة الكويت وأماكنها، وزيادة أعدادهم، وإجراء دورات تدريبية لهم للتعرف على خريطة الكويت.

كذلك ينبغي إجراء تعديل تشريعي ليتم الاكتفاء - في حالة عدم الاستدلال على العنوان - بالإعلان في جريدتين يوميتين محليتين إلى جوار فكرة الإعلان الشخصي المعمول فيه بالأنظمة الانجلوسكسونية.

5 - 6 خصخصة الخبرة والأدلة الجنائية:

يستمد القاضي - حالياً - تقاريره التي يستند عليها في أحكامه المتعلقة بالجرائم على تقارير إدارة الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية، وهي الوحيدة التي تعد مثل هذه التقارير.

لذا ينبغي السماح بإنشاء مكاتب استشارية، معتمدة قضائياً، تقوم بتقديم تقارير فنية في بعض الجرائم، يتم النظر فيها من قبل القاضي إلى جانب تقارير



الخبرة الفنية، لتقليص إجراءات التقاضي التي تركز لفترة زمنية طويلة في إدارة الخبراء، وكذلك الحال في الأدلة الجنائية القائمة حالياً.

5 - 7 حفظ ملفات القضايا:

إن ملفات القضايا المهمة والحساسة في وزارة العدل عرضة للسرقة والتلاعب والمساومة بها منذ بدأت وزارة العدل بتعيين غير كويتيين برواتب ضعيفة لا تتعدى 70 ديناراً شهرياً.

لذا ينبغي تعيين حُجَّاب كويتيين، وبرواتب مجزية، ومعاينة المسؤولين عن أي تلاعب أو اختفاء لملف أي قضية، مع ضرورة تفعيل دور التفتيش القضائي عليهم.







المحور الرابع

فصل السلطات مع تعاونها







المحور الرابع – فصل السلطات مع تعاونها

1 - الحكومة ومجلس الأمة:

- 1 - 1 تشكيل وزاري منسجم مع نتائج الانتخابات
- 1 - 2 الخطة وأولويات الحكومة
- 1 - 3 المحاسبة وفق الخطة
- 1 - 4 مواعيد تقديم الميزانيات
- 1 - 5 العمق البرلماني للحكومة
- 1 - 6 التعاون بين السلطتين في الجلسات العامة
- 1 - 7 شفافية الحكومة مع مجلس الأمة
- 1 - 8 حرية تشكيل لجان المجلس
- 1 - 9 الإجابة على الأسئلة البرلمانية
- 1 - 10 الوقت المحدد للأسئلة البرلمانية
- 1 - 11 وقف معاملات يقدمها النواب
- 1 - 12 منع تدخل النواب في الأعمال الإدارية للوزراء
- 1 - 13 توجهات الحكومة ليست رغبة أميرية


2 - الحكومة والقضاء:

- 1 - 2 الالتزام بالدستور
- 2 - 2 منع تدخل الحكومة في شؤون القضاء
- 2 - 3 التزام الحكومة في تنفيذ الأحكام

3 - مجلس الأمة والقضاء:

- 1 - 3 رفع الحصانة عن الأعضاء المتهمين
- 2 - 3 منع تدخل النواب في شؤون القضاء
- 3 - 3 منع العضو من استغلال منصبه في أعمال القضاء







جاء في بداية الباب الرابع من الدستور الكويتي والخاص ب (السلطات) فصلاً كاملاً من أربع مواد، ذكر فيه الأحكام العامة، وجاء في بدايته المادة (50) التي ذكرت ما يلي: ”يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور“ .

لا شك في أن مبدأ التعاون بين السلطات كان هو المبدأ الذي حدد وأطر وخفف من غلواء المبالغة بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يوجد نظام سياسي إلا ويعرف مبدأ التعاون بين السلطات من جهة، كما أنه ينبذ ويرفض فكرة الفصل المطلق بين السلطات.

وعلى الرغم من ذلك فإن المبدأ له حدوده وضوابطه، فالمقصود بمبدأ التعاون بين السلطتين بمفهومه الدستوري والسياسي، كما تناولته بعض مواد الدستور مثل المواد 108، 114، 115، كما يلي:

- أن تعمل كل سلطة من هذه السلطات على تمكين السلطات الأخرى من أداء مهامها على أفضل وجه.
 - عدم إرباك وإزعاج السلطات لبعضها بتدخلات غير سليمة في اختصاصاتها.
 - عدم حمل سلطة لسلطة أخرى على التصدي لأمر مما لا تدخل في صميم عملها .
 - عدم إرهاب سلطة لسلطة أخرى بطلبات أو بقيود لا يجوز وضعها عليها .
- من هذه المنطلق، ونظراً لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، فقد جاءت المادة (50) المذكورة أعلاه في صدر الباب الرابع من الدستور الكويتي المعني ب (السلطات) لتقرر مبدأ أساسياً وعموداً راسخاً تستند عليه جميع السلطات الثلاث فضلاً عن سلطات رئيس الدولة.

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليقدم مجموعة من الأمور التي من شأن الأخذ بها تحقيق الإصلاحات في شأن مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها:

1 - الحكومة ومجلس الأمة:

1 - 1 تشكيل وزاري منسجم مع نتائج الانتخابات:

لا يخفى أهمية انسجام التشكيل الوزاري مع مخرجات العملية الانتخابية ليعكس التشكيل الوزاري ما عبر عنه الناخبون، وذلك ما أكدته المواد الواردة في الدستور تحت الفصل الرابع (السلطة التنفيذية) بشأن التشكيل الوزاري، وما أشارت إليه المذكرة التفسيرية تعليقاً على المادة 57 من الدستور.

لذا ينبغي على رئيس الحكومة تأليف الوزارة بشكل منسجم مع التشكيل الجديد لمجلس الأمة بعد كل انتخابات، مع مراعاة الأسس الأخرى التي ذُكرت في محور السلطة التنفيذية.

1 - 2 الخطة وأولويات الحكومة:

وجود خطة طويلة الأمد لا يعني جمود الدولة وعدم تجديد الخطة، وتطويرها بشكل سنوي، يضمن مواكبة جميع التطورات والأحداث التي تمر بها الكويت؛ لذلك لا بد من الاستمرار في البحث عن مشاريع دولة جديدة غير تقليدية فكرياً وتنفيذياً وتطويراً.

لذا ينبغي التزام الحكومة بتطبيق القانون رقم 60 لسنة 1986 الذي يوجب وضع خطة طويلة الأمد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاسبتها على التقصير في ذلك، وكذلك الخطط السنوية المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، وتعكس تلك الخطة جدول أولويات الحكومة لأعمالها في كل دور انعقاد، يتم الإعلان عنه في الخطاب الأميري، بالموازاة مع جدول أولويات مجلس الأمة.

1 - 3 المحاسبة وفق الخطة:

على مجلس الوزراء والوزراء اعتبار خطة الدولة وبرنامج عمل الحكومة هما أساس مساءلتهم، وكذلك محاسبة المسؤولين في الجهات العامة، والنظر في التجديد لهم، من خلال التزامهم بالبرامج والأولويات وخطة الدولة وبرنامج الحكومة، كما يتصدى مجلس الأمة لمناقشة خطة الحكومة وإقرارها أو إبداء الملاحظات عليها



إن وجدت، وتكون تلك الخطة أساساً لمحاسبة الحكومة، وعلى ذلك فإن كلاً من الحكومة ومجلس الأمة يعرف كل منهما المواضيع والمشاريع التي على أساسها تتم الرقابة والمحاسبة.

لذا ينبغي إضافة مادة جديدة لللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تحت رقم (158 مكرر) وتنص على ما يلي:

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
مادة جديدة برقم (158 مكرر): ”تعد الحكومة الخطة العامة للدولة وفقاً للأحكام المقررة في القانون 1986/60 وتقدمها إلى مجلس الأمة فور الانتهاء منها، وبما لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ بدء الفصل التشريعي لمجلس الأمة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتقديم الميزانية، فإذا كانت الخطة سبق تقديمها، فيعاد تقديمها للمجلس لتكون أساساً للخطة السنوية المتزامنة مع الميزانية العامة للدولة، بما لا يخل بالأحكام المقررة في القانون 1986/60، ويبيدي مجلس الأمة بشأنها الملاحظات، ويقوم بإقرارها، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 162 من اللائحة“.

ويتزامن ذلك مع إقرار الميزانية العامة للدولة، وعليه ينبغي إضافة فقرة إلى المادة 159 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في نهايتها النص الآتي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها. ويجب أن يقدم مع مشروع الميزانية، الخطة السنوية للدولة، عملاً بأحكام القانون رقم 1986/60.	(مادة 159) تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

كما ينبغي أن تضاف فقرة إلى المادة 162 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
<p>يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا. ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة. وينظر المجلس في الخطة السنوية للدولة بالتزامن مع نظره للميزانية، ويقوم بإقرارها بذات الإجراءات المحددة لإقرار الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>(مادة 162) يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا. ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.</p>

1 - 4 مواعيد تقديم الميزانيات:

يجب على الحكومة أن تقدم الميزانية العامة للدولة في فترة لا تتجاوز شهرين قبل بدء السنة المالية، ولكن فعليا تتأخر الحكومة عن موعد تقديم الميزانيات، مما يجعل المجلس يستعجل في إقرارها، فلا يتم منح الميزانية الوقت الكافي لمناقشتها وإعطائها حقا من الاهتمام.

لذا ينبغي على الحكومة الالتزام في تقديم الميزانية العامة للدولة في الوقت المحدد لها حتى تتاح لأعضاء البرلمان الفرصة الكافية لمناقشة الميزانيات .

1 - 5 العمق البرلماني للحكومة:

من المهم أن يكون هناك اتفاق على حد أدنى بين كل من الحكومة والأغلبية النيابية، بناء على برنامج عمل لتسيير الدولة ومرافقها وأجهزتها، كما أنه من المهم أن تحصل الحكومة على الثقة من الأغلبية البرلمانية في بداية عملها، وهذا ما يدفع رئيس الحكومة المكلف بأن يعمل على تشكيل حكومي يمكنه من الحصول على ثقة أغلبية مجلس الأمة مما يحصنها في مشوارها الطويل في إدارة الدولة.



لذا ينبغي تعديل المادة 98 من الدستور لتحقيق ذلك، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
<p>تتقدم كل وزارة خلال شهر من تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وعلى المجلس خلال أول جلسة تالية لتقديم البرنامج أن يصوت على الثقة بالوزارة اثر مناقشة برنامجها، فإذا لم يجر التصويت لأي سبب من الأسباب، وجب على المجلس أن يصوت على الثقة في أول جلسة تالية للجلسة السابقة، ويكون حجب الثقة عن الوزارة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور.</p> <p>وإذا قرر المجلس حجب الثقة عن الوزارة، اعتبرت مستقيلة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وتستمر في تصريف العاجل من الأمور وفقاً لأحكام المادة 103 من الدستور إلى أن يصدر مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة.</p>	<p>مادة(98) تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.</p>

1 - 6 التعاون بين السلطتين في الجلسات العامة:

لا يمكن للسلطتين: التشريعية والتنفيذية من النجاح في أداء دورهما إلا من خلال التعاون فيما بينهما بالقدر الذي لا تخل أي سلطة بواجباتها المنصوص عليها بالدستور.

لذا لا بد من كف كل سلطة عن تعطيل أي سلطة أخرى عن ممارسة دورها، وذلك من خلال الانتباه إلى المواضيع الآتية:

- ينبغي تعديل المادة 116 من الدستور، حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في حقها بحضور الجلسات فتعمل على تعطيلها من خلال غياب كامل أعضائها.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
<p>يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينوبهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها . ولا يحول دون انعقاد المجلس عدم حضور الحكومة بشرط تحقق النصاب المقرر في المادة 97 من الدستور.</p>	<p>(مادة 116) يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينوبهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .</p>

- ينبغي على السلطة التشريعية عدم تعطيل أي من أعمال السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال مثل عدم البت في ميزانية بعض الجهات العامة، وإذا تطلب الأمر استخدام أدوات المساءلة السياسية بدلا من تعليق الميزانية.
- ينبغي أن يمارس رئيس مجلس الأمة جميع الصلاحيات الممنوحة له في الدستور واللائحة الداخلية لضبط الجلسة من بدايتها حتى نهايتها، وأن لا يجامل في ذلك.
- ينبغي على الأعضاء معاونة الرئيس في إدارة الجلسات وتفويت الفرصة على من يريد تعطيلها أو إثارة الفوضى فيها، وتطبيق العقوبات المقررة في اللائحة على من يخرج على النظام.

1 - 7 شفافية الحكومة مع مجلس الأمة:

بناء الثقة بين السلطتين ، له تأثير كبير على تعاون السلطتين ونجاحهما في إدارة الدولة، بدلا من الشك فيما بينهما، وهو أمر له انعكاساته الخطيرة في كل اتجاه، ونشهد ذلك من خلال عنصر المفاجأة السياسية التي تقوم بها الحكومة أحيانا، فيطغى خيار عدم الاتفاق لما تحمله تلك المفاجأة من عوامل تخلق التوجس وتقديم سوء النوايا على حسنهما.



لذا ينبغي على السلطة التنفيذية المبادرة في طرح التصورات على أعضاء المجلس، وعلى الأخص هيئاته القيادية القائمة، مثل مكتب المجلس واللجان الدائمة، لمزيد من الشفافية التي تؤدي إلى الثقة والتعاون بين الطرفين، وتخلق أعرافاً برلمانية إيجابية في تعزيز الثقة بين السلطتين.

1 - 8 حرية تشكيل لجان المجلس:

إفساح السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية المجال في تكوينها لأجهزتها الداخلية ولجانها الدائمة أو المؤقتة دون تدخل أو تأثير حتى لا يكون هناك أي شكل من أشكال التوتر المسبق في العلاقة بين السلطتين.

لذا ينبغي تعديل المادة 35 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء دون الوزراء، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.	(مادة 35) يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

كما ينبغي تعديل المادة 45 من اللائحة الداخلية، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس دون الوزراء، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.	(مادة 45) ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

وإلى حين إقرار تلك التعديلات، ينبغي على الحكومة أن تبادر إلى إعلان امتناعها عن التصويت على مناصب المجلس.

1 - 9 الإجابة على الأسئلة البرلمانية:

وفقاً لنص المادة 123 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة « يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير» كما جاء في المادة 124 « ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس»، ولكن واقعياً فإن الحكومة تتأخر كثيراً في الإجابة عن الأسئلة، كما أنها لا تجيب على عدد منها.

لذا ينبغي على أعضاء الحكومة الالتزام بنصوص المواد الخاصة بالأسئلة البرلمانية.

1 - 10 الوقت المحدد للأسئلة البرلمانية:

حددت اللائحة الداخلية في المادة 129 نصف ساعة للأسئلة والإجابة عنها في كل جلسة، في حين أن عدد الأسئلة مفتوح لكل نائب، مما دفع بعض النواب إلى تقديم عدد كبير من الأسئلة التي قد يكون جزء كبير منها لا يحقق أي ايجابية على الدولة.

لذا ينبغي تعديل المادة 129 من اللائحة الداخلية لزيادة الوقت المخصص لبند الأسئلة إلى ساعة واحدة، وذلك لتعزيز أداة السؤال في الرقابة جنباً إلى جنب الاستجواب، وتحديد عدد الأسئلة التي تناقش لكل عضو في الجلسة الواحدة في حد أقصى سؤاين لإفساح المجال لأعضاء آخرين.

1 - 11 وقف معاملات يقدمها النواب:

يأتي الدور الرقابي لعضو مجلس الأمة مكملًا لدوره التشريعي، وفي حال قيام النائب بالسعي لدى الوزير لإنجاز معاملات خاصة بشخصه أو بأحد من الناخبين فإن في ذلك تعارضاً صارخاً بالمصالح.

لذا ينبغي منع عضو مجلس الأمة من مراجعة وزارات الدولة ومؤسساتها



لإنهاء أية معاملة، واعتماد المخاطبة المكتوبة فيما يكون للمواطنين من حقوق أو مصالح مشروعة أو ما وقع عليهم من مظالم، والرد من الجهة المعنية يكون مكتوباً، ومحاسبة العضو المخالف وفقاً لإجراءات محددة تدرج ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل القائم منها.

1 - 12 منع تدخل النواب في الأعمال الإدارية للوزراء:

يتولى الوزير قيادة العمل في الوزارة والأجهزة التابعة له، ويكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، وفقاً للقوانين والنظم واللوائح، وإن حدث انحراف في تطبيق نظم العمل، فلعضو مجلس الأمة محاسبته من خلال الأدوات الدستورية المتاحة له.

لذا ينبغي الكف عن التدخل في أعمال الوزراء بغير الطريق الدستوري، مثل أعمال التعيين والترقية والمكافأة أو التدخل لمنع الجزاءات على أي موظف يخرق القانون واللوائح، كما ينبغي على الوزراء نشر كشف شهري بأسماء النواب الذين يقومون بالمراجعة أو الاتصال لإنجاز معاملة معينة، وذلك تطبيقاً للمادتين 108 و 115 من الدستور.

1 - 13 توجهات الحكومة ليست رغبة أميرية:

كثيراً ما تقحم الحكومة سمو الأمير في مشاريعها أو اقتراحاتها، وذلك حينما تقوم الحكومة في بعض الأحيان بتقديم مشروع قانون وتقول بأنه رغبة أميرية، علماً بأنه لا يوجد شيء بالدستور يطلق عليه «رغبة أميرية»، ويعتبر هذا الإحجام لرغبة الأمير في مشاريع تقدمها الحكومة وهي قابلة للرفض أو القبول فيه خلل كبير كما فيه ترهيب للنواب.

علماً بأن هناك بعض الشؤون الأميرية المحددة، والتي يمكن إصدارها بأداة «الأمر الأميري» وهو شأن ينفرد فيه سمو الأمير، كما أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وفقاً للمادة 55 من الدستور، والسلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للمادة 51 من الدستور.



لذا ينبغي النأي عن إقحام سمو الأمير أو اسمه في مشاريع القوانين أو الموضوعات التي تتقدم بها أو طرحها الحكومة تحت مسمى «الرغبة الأميرية»، وأن تترك الحكومة الحرية للنواب في قبول أو تعديل أو رفض أي قانون أو موضوع يعرض عليهم.

2 - الحكومة والقضاء:

2 - 1 الالتزام بالدستور:

في الحالات التي يتم فيها حل البرلمان حلا خارج إطار الدستور، يقوم مجلس الوزراء بإصدار قوانين وهو غير مخول دستوريا بممارسة أي أعمال تشريعية.

لذا ينبغي على المحاكم - في هذه الحالة - التصدي لهذه القوانين، وقبول الطعون الخاصة بها، أو الامتناع عن تطبيق أي قانون يصدر من غير السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، وفي ذلك تعزيز لمكانة القضاء واستقلاليتة، وعدم تبعيته لأي سلطة أخرى غير المجلس الأعلى للقضاء.

2 - 2 منع تدخل الحكومة في شؤون القضاء:

تمتتع بعض الجهات الحكومية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص تمت إدانتهم قضائياً، كما تعمل أحيانا على إطلاق سجناء ضمن حالات الإفراج أو العفو عن لا تنطبق عليه شروط العفو أو الإفراج وإجراءتهما.

لذا ينبغي أن تكف يد الحكومة عن التأثير على الأعمال القضائية، كما ينبغي عليها أن تمتنع عن تعطيل تنفيذ بعض أحكامها، أو التحايل في تنفيذ بعضها الآخر، لمصلحة أطراف متنفذة.

2 - 3 التزام الحكومة في تنفيذ الأحكام:

تعمل جهات حكومية، في بعض الأحيان، على التحايل بهدف التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية أو التعويضات ضدها، مما يضيع هيبة الأحكام، ويمس مكانة القضاء، وهناك حالات متكررة وكبيرة.



لذا ينبغي التزام الجهات الحكومية بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، وعدم الالتفاف عليها، أو التحايل للتهرب من تنفيذها، ومحاسبة كل مسؤول يماطل أو يتحايل في تنفيذها، وأن يكون موضوع تنفيذ الأحكام بنداً دورياً يستعرضه مجلس الوزراء في اجتماعاته.

3 - 1 مجلس الأمة والقضاء:

3 - 1 رفع الحصانة عن الأعضاء المتهمين

عندما يباشر القضاء إجراءاته في النظر في تهمة موجهة إلى عضو في مجلس الأمة، ويطلب من المجلس رفع الحصانة عن العضو، يتعسف مجلس الأمة أحياناً في الموافقة على رفع الحصانة، فيرفض الطلب دون مبررات منطقية أو قانونية، من خلال فكرة التضامن النيابي، والدخول في تفاصيل بحث أسانيد الاتهام التي يختص القضاء في شأنها.

لذا ينبغي عدم التعسف من قبل أعضاء مجلس الأمة في رفض طلبات رفع الحصانة النيابية عن الأعضاء، وهذا يتطلب تعديل اللائحة الداخلية لمنع بحث تفاصيل أسانيد الاتهام، كما ينبغي التأكيد على إن الاستمرار في الإجراء الجزائي الذي بدأ قبل اكتساب العضو لعضوية المجلس لا يحتاج إلى إذن المجلس للاستمرار فيه، إلا إذا كانت الواقعة حدثت أثناء الحملة الانتخابية، ومن ثم تعديل اللائحة لتحقيق ذلك.

3 - 2 منع تدخل النواب في شؤون القضاء

يحدث كثيراً، وبكل أسف، أن يتدخل أعضاء في مجلس الأمة للتأثير على القضاء، أو النيابة العامة، بتوجيه أسئلة مباشرة عن مواضيع الاتهام وأسانيده، أو بالشفعة، وهذا التدخل مرفوض دستورياً وقانونياً وشرعياً وخلقياً.

لذا ينبغي كف الأعضاء عن التدخل في وقف تنفيذ أحكام قضائية على أفراد أو شركات، أو محاولة التأثير على النيابة العامة، أو إدارة التحقيقات، أو في مراحل القبض الأولى من قبل رجال الأمن، وعلى الجهات كشف ذلك التدخل فور حدوثه ببيانات معلنة دورياً.



3 - 3 منع العضو من استغلال منصبه في أعمال القضاء

يحدث أحياناً أن عضو في مجلس الأمة يستخدم سلطاته وعلاقاته بحكم عضويته للاستفادة منها شخصياً، أو لمصلحة أطراف أخرى، بالمخالفة للقانون ولكافة قيم العمل البرلماني النزيه، فيتدخل للتأثير في إجراءات التقاضي.

لذا ينبغي كف العضو في مجلس الأمة من الاستفادة من العضوية النيابية، أو عضوية لجان ذات سلطات تحقيق - مثل لجنة الشكاوى والعرائض أو لجان التحقيق البرلمانية - في التدخل في إجراءات التقاضي، أو توفير أدلة مساندة أحد المتقاضين في مواجهة آخرين.



المحور الخامس

الأسرة الحاكمة





المحور الخامس – الأسرة الحاكمة

1 - مجلس الأسرة:

- 1 - 1 تشكيل مجلس الأسرة واختصاصاته
- 1 - 2 لجنة القيم
- 1 - 3 استمرار توفر شروط الإمارة
- 1 - 4 حسم خلافات بعض أبناء الأسرة
- 1 - 5 الشؤون الاجتماعية لأبناء الأسرة (كما هي حالياً)
- 1 - 6 تنظيم لقاء سنوي عام لأبناء الأسرة

2 - شؤون الحكم:

- 2 - 1 القدرة الصحية
- 2 - 2 الحفاظ على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
- 2 - 3 إعداد القادة

3 - حراك أبناء الأسرة:

- 3 - 1 حياد الأسرة
- 3 - 2 مزاولة التجارة
- 3 - 3 خدمات أبناء الأسرة الحاكمة

4 - العلاقة مع الآخرين:

- 4 - 1 التواصل مع شخصيات الكويت
- 4 - 2 المستشارون





لقد نص الدستور الكويتي في مادته الرابعة على أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

والمادة الرابعة هي المادة الوحيدة من ضمن 183 مادة يحتويها الدستور الكويتي جاءت على ذكر ذرية مبارك الصباح الكريمة، أي أن الأسرة - كما بين الدستور - دورها ينحصر في اختيار الأمير وولي العهد، في حين جاء قانون أحكام توارث الإمارة رقم 4 لسنة 1964 في عشر مواد تخص الأمير وولي العهد.

أما على مستوى رئاسة مجلس الوزراء فقد جرى العمل - منذ الاستقلال - على أن يتم اختياره من أبناء الأسرة الحاكمة بعد إجراء المشاورات التقليدية، ويعاونه خمسة وزراء من أسرة الصباح يتقلدون في كثير من الأحيان ما يسمى بوزارات السيادة.

وحيث إن عدد أفراد الأسرة الحاكمة بدأ في الازدياد خلال أكثر من مائة سنة منذ عهد الشيخ مبارك الصباح، مع وجود تنافس كبير بين أبناء العمومة في تقلد المناصب لخدمة الكويت وتلبية لطموحات شخصية مشروعة، بدأنا نلاحظ مجموعة من الأخطاء، بلغت حد الصراع، الذي طالت آثاره الأوضاع العامة في البلد في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما مرت الدولة بكثير من الأحداث الخلافية الداخلية لأسباب تتعلق بوضع الأسرة الحاكمة، وتم تجاوزها بلطف من الله في هذا البلد، وحكمة كبار الأسرة الحاكمة، وتعاضد أبنائه، وهو أمر يجب أن نحسب حسابه، ونعد له عدته حتى لا تتكرر ذات المشكلات دون استعداد منا لها.

كما سادت قناعة كبيرة لدى قطاع واسع من المجتمع، بضرورة إصلاح الواقع السياسي للأسرة الحاكمة، حيث إن الأسرة الحاكمة تمثل ركناً جوهرياً في استقرار الدولة وإصلاحها، وأبناء هذا المجتمع يرغبون في الاطمئنان إلى أن الأمور تسير بقدر من التخطيط وحسن التدبير.



لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليقدم مجموعة من الأمور التي من شأن الأخذ بها إضفاء الكثير من الدعم والايجابية لدور الأسرة الحاكمة في المجتمع الكويتي ونظامه السياسي.

1- مجلس الأسرة:

يوجد في أسرة الصباح حالياً مجلس داخلي يتابع شؤونه ولي العهد، يقوم هذا المجلس بمتابعة الشؤون الاجتماعية لأبناء الأسرة، في حين أن هناك مجموعة من المواضيع يجب أن يتولى شؤونها جهة ما داخل الأسرة، يمكن أن تكون مجلس الأسرة نفسه أو غيره، وذلك للقيام بمجموعة من الأعمال، وفقاً لما يلي:

1 - 1 تشكيل مجلس الأسرة واختصاصاته:

مجلس الأسرة بوضعه وتشكيله واختصاصاته الحالية قد يتناسب وأوضاع الكويت والأسرة الحاكمة في مطلع الستينيات من القرن الماضي، ولكنه بالتأكيد لا يتناسب وتطور الدولة واتساع أعمالها وكبر حجم أسرة الصباح.

لذا نتمنى إعادة تشكيل مجلس الأسرة، وتحديد وتطوير اختصاصاته، بما يتناسب وازدياد أعداد الأسرة والتطور السريع للمجتمعات المعاصرة بشكل عام، ليساهم المجلس في ترسيخ العمل المؤسسي داخل الأسرة، من خلال إصدار أمر أميري تحدد فيه شروط وإجراءات ممارسة الأسرة للاختصاص الذي سيرد في هذه الوثيقة.

1 - 2 لجنة القيم:

تحرص كل المؤسسات الدستورية المعتبرة التي تسعى للحرفية المهنية، إلى تشكيل لجنة للقيم على مستوى الجهاز المدني للدولة، وفي البرلمانات، وفي المجالس العليا للقضاء، كما تقوم العديد من الأسر المالكة على تطبيق معايير عالية من القيم على أعضائها.

وبالتأكيد فإن أسرة الصباح، ومع مرور السنين العديدة، تكونت لديها مجموعة من القيم التي تحرص على تطبيقها والالتزام بها، إلا أن يوميات العمل الكثيرة في



ظل أجواء الحرية الكبيرة الموجودة في الكويت، تستوجب تشكيل جهة تتابع قيم الأسرة الكريمة، والتأكد من الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

لذا نتمنى تشكيل "لجنة القيم" من رجالات الأسرة، تتولى وضع لائحة بقواعد السلوك العام، ومنع تعارض المصالح، وتؤكد من عدم خروج أي فرد من أبناء الأسرة على قيمها، من خلال تلقيها الملاحظات من أبنائها، واتخاذ الإجراء المناسب بشأن كل حالة قبل أن يتفاقم الأمر، وأن تتولى لجنة القيم التأكد من حياد أبناء الأسرة، وتمنع المتجاوزين منهم لهذه القيم الرفيعة.

1 - 3 استمرار توفّر شروط الإمارة:

تبين المادة (4) من الدستور شروط الإمارة، كما يبين قانون أحكام توارث الإمارة تلك الشروط في المواد (3) و (6) و (8) بشكل تفصيلي أكثر، وقد مرت الكويت بأحداث استثنائية في أعقاب وفاة حاكم الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح في العام 2006م.

لذا نتمنى أن يتولى مجلس الأسرة - عندما يتطلب الأمر - التأكد من استمرار شروط ممارسة الأمير و/أو ولي العهد لصلاحياتهما الدستورية وفقاً لقانون أحكام توارث الإمارة، وإذا تبين له عدم استمرار تلك الشروط يرفع تقريره إلى مجلس الوزراء، لأخذ إجراءاته وفقاً للمادة الثالثة من قانون أحكام توارث الإمارة؛ وهو إجراء مقبول على الرغم من عدم وجود أثر ملزم له قانوناً.

1 - 4 حسم خلافات بعض أبناء الأسرة:

مثل كل الأسر الكويتية وفي كل دول العالم، تحدث خلافات بين أفراد الأسرة الواحدة لأي سبب كان، ولأن أسرة الصباح هي أسرة الحكم.

لذا ينبغي أن يبحث المجلس باعتباره جهة تحكيم، أو من خلال لجنة تنبثق عنه، بموافقة أطرافه، أي خلاف ينشأ بين أفراد الأسرة ينعكس أثره على المجتمع ومؤسساته، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً بشأن الخلاف، وقراره ملزم لأطرافه.



1 - 5 الشؤون الاجتماعية لأبناء الأسرة: (كما هي حالياً).

1 - 6 تنظيم لقاء سنوي عام لأبناء الأسرة:

يتحدث كثير من أبناء الأسرة، من خلال علاقاتهم الطيبة مع أبناء المجتمع، عن غياب الآلية العملية للتعبير عن وجهة نظرهم، والتباحث في شؤونهم الداخلية كأسرة، بدلاً من انتقال وجهات النظر هذه إلى وسائل الإعلام، أو ينتقل الخلاف بوجهات النظر إلى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني.

لذا ينبغي تنظيم لقاء سنوي في حدٍ أدنى، بين أبناء الأسرة بهدف التعرف على مجريات الأمور والحديث بشفافية، فهو لقاء للحوار المفتوح بينهم يضم جميع أبناء الأسرة للتباحث في شؤونهم.

2 - شؤون الحكم:

2 - 1 القدرة الصحية:

تناول قانون أحكام توارث الإمارة في مواده (3 ، 6 ، 8) شروط ممارسة الأمير لصلاحياته الدستورية، وشروط ممارسة ولي العهد لصلاحياته، والشروط في الحاليتين هي الرشد والعقل والإسلام أو فقد القدرة الصحية على ممارسة الصلاحيات.

ولأسباب اجتماعية، وأحياناً سياسية، يتم المجاملة في هذا الموضوع البالغ الأهمية بتأجيله أو إغفاله، وقد شهدنا ذلك في السنوات الأخيرة لحكم المغفور له بإذن الله الأمير الشيخ جابر الأحمد ومرضه، وكذلك مرض ولي العهد الشيخ سعد العبدالله.

لذا نتمنى التصدي لتنظيم موضوع القدرة الصحية للأمير ولولي العهد، من خلال مبادرة من أصحاب الشأن، لوضع آلية دقيقة وواضحة ومحيدة وشفافة وعادلة لمعالجة الحالات التي يفقد فيها الأمير أو ولي العهد أحد شروط ممارسة الصلاحيات الدستورية، فتطبق الآلية - الموضوعية بصورة مسبقة - عند اللزوم، على أن يمنح الأمير أو ولي العهد، في هذه الحالة، لقباً دستورياً ومخصصات



مالية ضمن المخصصات السنوية للأمير، وفقاً للمادة (78) من الدستور، وهو ما يتطلب تعديلاً جزئياً توافقياً على قانون أحكام توارث الإمارة.

2 - 2 الحفاظ على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:

بينت المادة 56 من الدستور أن الأمير يعين رئيس مجلس الوزراء، كما يعين الأمير الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، كما بينت المادة 123 من الدستور أن مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

وقد لوحظ تدخل العديد من الأطراف من خارج الحكومة في أعمالها، وتحديدًا من أبناء الأسرة الحاكمة، في أعمال واختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

لذا ينبغي كف أي تدخل في اختصاصات الرئيس من أي طرف، وأن تتاح لرئيس مجلس الوزراء كل السبل التي تسمح له بممارسة صلاحياته الدستورية، حتى لا يتحمل مسؤولية قرارات اتخذها أو شاركه فيها غيره من أفراد في الأسرة الحاكمة.. ووجود لقاءات تشاورية دورية للأسرة ستسهم في تحقيق ذلك.

2 - 3 إعداد القادة:

نظراً للشعور العام بأن الأسرة الحاكمة تفتقد آلية واضحة في إعداد وتنشئة صف ثان وثالث من أبنائها لتولي مسؤوليات الحكم بالدولة، وهو ما يثير القلق المستقبلي لدى الشعب حول شؤون الحكم.

لذا ينبغي تنظيم برامج تدريبية - إلى جانب تعليمهم المعتاد - للاعتناء بالناشئة وإعداد القادة، نشاطاتها وبرامجها موجهة إلى ذرية مبارك الصباح بصورة خاصة وأسرة الصباح بصورة عامة، للتثقيف والتدريب على مسؤوليات أسرة الحكم لعدة مراحل عمرية ووظيفية (طالب، موظف، مسؤول) يشتمل الإعداد مجموعة من المواضيع، مثل:



- الدستور الكويتي.
- النظم السياسية.
- فن الخطابة.
- تاريخ الكويت السياسي.
- العلاقات الدولية.
- العلاقات المحلية.
- الإدارة السياسية.
- قواعد السلوك للأسرة الحاكمة (الشفافية، النزاهة، العدالة والمساواة، المساءلة واحترام القانون).
- حالات تعارض المصالح.
- وغيرها من مواضيع هامة.

3 - حراك أبناء الأسرة؛

3 - 1 حياد الأسرة؛

من أهم الأدوار التي تقوم بها الأسر الحاكمة، في النظم الملكية والأميرية، دور الحَكَم والمرجعية والوسيط بين مختلف شرائح المجتمع، لأن ضرر تدخل بعض أبنائها أكبر من الأضرار الناتجة عن بعض الممارسات الديمقراطية السلبية، يستوي في ذلك التدخل المعنوي أو المادي، أو تمرير المعاملات والمشاريع المخالفة للقانون، أو الاستقطاب السياسي بسبب المنافسة.

لذا ينبغي وقف أي تدخل غير مشروع من قبل الأسرة أو أفراد فيها في استقطاب أطراف سياسية أو اجتماعية دون أخرى، أو دعم مرشحين في الانتخابات على حساب منافسين لهم، واستمالة نواب في البرلمان دون سواهم، وأن تؤكد الأسرة الحاكمة إيمانها بالديمقراطية والدستور من خلال قبولها الخيارات الشعبية.

3 - 2 مزاولة التجارة؛

من المعلوم بالضرورة أن التجارة والحكم لا يلتقيان، فلا يجوز لمن يمارس الحكم أن يمارس التجارة؛ لأن في ذلك تعارضاً صارخاً في المصالح، ولكن، مع كبر حجم



أسرة الصباح، فليس كل أبنائها يحكمون، لذا، فكما لا يجوز لمن يمارس سلطات الحكم من غير أسرة الصباح أن يقوم بأعمال تجارية - كالوزراء من أبناء الشعب - فلا بأس بأن يمارس التجارة من أبناء أسرة الصباح من لا يمارس الحكم، شريطة أن تكون وفقاً للقانون، مثل غيرهم من المواطنين.

لذا ينبغي أن يعهد بأموال من يتولى شؤون أو مسؤوليات الحكم من أبناء الأسرة الحاكمة إلى مؤسسات مستقلة تدير أموالهم نيابة عنهم وفقاً لقواعد الشفافية والعلنية والمنافسة في إطار القانون، شأنهم شأن الوزراء والنواب، كما ينبغي أن يحاسب كل من يستغل اسم الأسرة الحاكمة لتمير أي مصلحة له بشكل مباشر أو غير مباشر بطريق غير مشروع، وأن تتخذ لجنة القيم داخل الأسرة الحاكمة الإجراء المناسب بحقه.

3 - 3 خدمات أبناء الأسرة الحاكمة:

لأبناء الأسرة الحاكمة خدمات كثيرة يحتاجون إلى قضائها في مختلف الجهات العامة بالدولة.

لذا ينبغي إنجاز تلك المعاملات أو الخدمات من خلال أتباع أحد هذين الخيارين:

- الخيار الأول: يراجع أي فرد من أبناء الأسرة لدى الجهة التي يريد أن ينجز معاملته، بالطريقة العادية شأنهم شأن سائر أهل الكويت، ويمنع من توسيط أحد، أو طلب استثناء من مسؤول.
- الخيار الثاني: أن تنشأ وحدة خاصة في الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد أو مجلس الأسرة، تستقبل طلبات أي فرد من أبناء أسرة الصباح، وتتولى إنجاز معاملته لدى الجهات العامة، وفقاً للقانون.

4 - العلاقة مع آخرين:

4 - 1 التواصل مع شخصيات الكويت:

درج حكام الكويت منذ نشأتها على الالتقاء بأهل الكويت في الأماكن العامة،



وفي المنتديات الثقافية والاجتماعية وفي الدواوين من خلال زيارات دورية، ولكن هذا الوضع لم يعد مستمراً خاصة مع اتساع الدولة وتزايد عدد السكان، وإن حدث ذلك في المناسبات الاجتماعية كالأفراح والعزاء، فإنه يتم بصورة عارضة لا تتعدى تقديم الواجب الاجتماعي.

ولئن كان وجود مجلس الأمة قد وفّر شكلاً رسمياً للعلاقة بين الحكام والمحكومين، وفق إطار دستوري مؤسس ومعتبر، إلا أن هناك خصوصية كويتية جُبل عليها رجالات الدولة من كبار السن أصحاب الخبرة الطويلة وبعُد النظر من سياسيين واقتصاديين في الالتقاء بالأمير وولي العهد، وتبادل الحديث معهما، وتقديم النصح لهما، بعيداً عن أي أغراض شخصية.

لذا نتمنى تنظيم لقاء دوري أو أكثر، بين الأمير وولي العهد وبين كبار شخصيات الدولة، بعيداً عن وسائل الإعلام، تتم فيها مناقشة القضايا العامة، وأن تكون هناك متابعة لبلورة مجموع الأفكار لتنفيذ الصالح منها من خلال القنوات الدستورية للدولة، باعتبار أن تلك اللقاءات رافد لدعم المؤسسات الدستورية، وليست بديلاً عنها.

4 - 2 المستشارون:

لئن كان لكل مسؤول في الدولة عدد من المستشارين يعملون معه ويعينونه على أداء مهمته، ويمدونه بالرأي والمشورة في ممارسة صلاحياته، ولأن المستشارين يقومون بوظيفة مهمة تخص عمل كل المؤسسات الدستورية وأطراف المجتمع، فإن وجودهم إلى جوار كل من الأمير وولي العهد ضرورة لتعزيز دور الأسرة الحاكمة.

لذا ينبغي الانتباه إلى أن زمن المستشار «الفرد» قد ولى، وحل محله المستشار «المؤسسة» ضمن إدارة أو مكتب أو لجنة، حيث يقدم المستشار رأيه مكتوباً، وأي شخصية تقدم رأياً من خارج «المؤسسة» يجب أن يقدمه مكتوباً، ويمر من خلال «المؤسسة» ليصل إلى الأمير أو ولي العهد، ليتم الحصول على رأي وطني علمي أو مهني مسبب، كما يمكن أن يكون الرأي جماعياً، وأن توثق جميع الاستشارات المقدمة في سجل خاص، يكون تحت إمرة من تلقى الاستشارة، وأن يتم الكشف عن تلك الاستشارات وفق قانون حق الاطلاع (بعد عشرين أو ثلاثين سنة)؛ ويستثنى من ذلك عمليات استطلاع الرأي ممن يرى الاستماع إلى رأيهم.



الخاتمة

مع نهاية أعمال الحوار الوطني للإصلاح السياسي، نكون قد أنجزنا وثيقة تاريخية من شأن الأخذ بها أن تُسهم في معالجة الخلل الكبير في الأداء السياسي العام للدولة وفي تطوير الكثير من العمل السياسي، فإن كان في الوثيقة خير، فبتوفيق من الله، وبدعم من الكثير من الأطراف والشخصيات الوطنية، وفي مقدمتهم حضرة صاحب السمو أمير الكويت حفظه الله، وإن كان فيها نقص أو قصور، فهو جهد بشري لا يخلو من ذلك، نلتمس العذر عليه مقدماً.

ونظراً لأهمية المقترحات والتصورات التي انطوت عليها هذه الوثيقة الوطنية، وحرصاً على متابعة تنفيذها والأخذ بما ورد فيها ووضع الآليات المناسبة لتحقيقها، وهو ما أوصى بها جميع المشاركين في الحوار، فقد رأت الهيئة التنسيقية للحوار الوطني للإصلاح السياسي تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ الوثيقة، يتكون من بعض أعضائها، وبعض أبناء الأسرة الحاكمة، وعدد من الشخصيات الوطنية التي شاركت في جلسات الحوار الوطني، على أن تسند المسؤولية التنفيذية وأعمال الأمانة العامة إلى جمعية الشفافية الكويتية.

آملين من الجميع، كل حسب مسؤوليته وموقعه، دعم مقترحات هذه الوثيقة، وفق جدول زمني لا يتجاوز سنة من تاريخ صدورها.

والله ولي التوفيق.

رئيس جمعية الشفافية الكويتية

المنسق العام للحوار

صلاح محمد الغزالي

رئيس الهيئة التنسيقية

د.محمد عبدالمحسن المقاطع



